الرد على الشبهات التي أوردها
(محمد جواد خليل)
في كتابه الذي أسماه :
(روايات الحميدي أربكت البخاري)

إعداد الدكتورة / آمنة جابر عبد الحميد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات – القاهرة جامعة الأزهر - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على الشبهات التي أوردها (محمد جواد خليل) في كتابه الذي أسماه : (روايات الحميدي أربكت البخاري)

آمنة جابر عبد الحميد .

قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة ،جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني: amena kotb425.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث بعون الله وتوفيقه إلى الرد على الشبهات التي أوردها : (محمد جواد حليل) في كتابه (روايات الحميدي أربكت البخاري) وذلك بعرض أقواله أولا ، ثم تفنيد الشبهة بالتخريج لهذا الحديث من مصادر التخريج الأخرى ، وبيان الشيوخ والتلاميذ في هذا الحديث ، والرواة الذين تلاقت فيهم الطرق ، وذلك للترجيح وإثبات الطريق الصحيح ، والتعرض لكل ما انتقد فيه هذا الرجل الإمام البخاري رحمه الله : بإثبات الصحيح الثابت من أقوال العلماء، وأنه لا يلزم من رواية البخاري رحمه الله للحديث بالمعنى أنه نسي أو أنه سيئ الحفظ وحاشاه رحمه الله ، وأن اختيار البخاري رحمه الله لتلك الطرق التي أوردها في صحيحه قد رويت عن الحميدي رحمه الله وإن كان ذلك خارج مسنده ، أو أنها ترجحت للبخاري رحمه الله الرواية الأخرى التي خالف فيها لفظ الحميدي رحمه الله لأن رواتها أضبط وأكثر حفظا وإتقانا ، أو لأن ذلك اللفظ قد اتفقت عليه معظم الروايات وأغلبها ، ونحو ذلك من أوجه الرد المذكورة بالتفصيل في كل شبهة ، كما تعرضت في آخر البحث للرد على ما تعرض له هذا الطاعن من الطعن في عدالة الصحابة رضي الله عنهم متهما الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه بشرب الخمر ، والرد على ما نسبه إليه من روايات كاذبة لا أساس لها من الصحة ، وكذلك الرد على ما تعرض له من الطعن في الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ متهما إياه – وحاشاه ﷺ عنه وأرضاه – بالتنقيص من قدر الرسول ﷺ عند وفاته ﷺ ، والرد على ذلك بجمع أقوال العلماء وتمحيص الحق من الباطل ملتزمة في ذلك منهج الاعتدال والإنصاف .

الكلمات المفتاحية: الحديث، الشبهة، الرد، الطعن، العدالة، التجريح.

Respond to the suspicions raised by Mr. Muhammad Jawad Khalil In his book "The Novels of Al-Hamidi ... Confused Al-Bukhari"

Mrs. Amna Jaber Abdel Hamid
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: amena kotb425.el@azhar.edu.eg

Abstract :
Inaugurated with god's blessing, this research aims to respond to the suspicions raised by Mr. Muhammad Jawad Khalil in his book "The Novels of Al-Hamidi ... Confused Al-Bukhari". Firstly, by presenting the author's claims, then refuting the suspicions by utilizing Hadith Gradation from various Gradation sources and tracing back the sheikhs, students and chain of narrators (isnad) of the concerned Hadith. In order to determine its authenticity and reliability and verify the accuracy of the reported saying or action. Moreover, our research will address each point where Mr. Muhammad Jawad Khalil criticized Imam Al-Bukhari, may Allah have mercy on him, by providing evidence from scholars to support the authenticity and reliability and replying to the points which the author challenged the integrity of the Companions, may Allah be pleased with them. Also emphasizing on the fact that Imam Bukhari, may Allah have mercy on him, narrated the Hadith by meaning does not indicate that he forgot or that he had poor memory. Far be it from him and the fact that Imam Bukhari, may Allah have mercy on him, chose those paths that he included in his Sahih, even though they were narrated by Al-Humaydi, may Allah have mercy on him, outside of his Isnad, or that Bukhari, may Allah have mercy on him, favored another narration that differed from the wording of Al-Humaydi, may Allah have mercy on him, because its narrators were more reliable, had better memory and precision, or because that wording was agreed upon by most of the narrations and the majority of them, and similar reasons mentioned in detail for each suspicion. At the end of the research, I also addressed the refutation of the criticisms made by this claimant against the integrity of the Companions, may Allah be pleased with them, accusing the esteemed Companion Samura ibn Jundab, may Allah be pleased with him, of drinking alcohol. I also refuted the false narratives attributed to Companion Samura, which have no basis in truth. Additionally, I addressed the criticisms directed at Al-Farooq Umar ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, accusing him – and far be it from him, may Allah be pleased with him and grant him peace – of belittling the Prophet, peace be upon him, at the time of his death, peace be upon him. I refuted these accusations by compiling the statements of scholars and distinguishing the truth from falsehood. All while adhering to the approach of moderation and fairness.

Keywords: Hadith, suspicions, response, challenge, justice, defamation.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله وكفى بالله شهيدًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فمن حفظ الله لدينه وفضله على عباده أن هيأ لسنَّة نبيه ﷺ من يحفظها وينقلها ويعلّمها وينافح عنها وينفي عنها الدخيل، ويدحض شبهات المبطلين ويفندها، وقد قام العلماء قديما وحديثا بتفنيد شبهات أعدائها وخصومها، وكذلك الدفاع عن رجالها الذين هم الحصن المنيع لها ، الذين حرصوا على نقلها كما نقلت عنه ﷺ في أتم مرحلة من التوثيق والصدق، حيث إن الطعن فيهم والتشكيك في ثقتهم يمثل طعنا لما أثبتوه في كتبهم ، وهدما لما بنوه من قواعد لتلقي الروايات .

ويأتي هذا البحث كرغبة مني في القيام ببعض الواجب في نصرة الإمام : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، والذي اتصف كتابه بأنه : (أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى)، وعلى الرغم من وصوله لهذه المرحلة لم تتوقف الطعون من النيل منه ، ومن كتابه رحمه الله : (الجامع الصحيح) ، وذلك للوصول من وراء ذلك إلى إسقاط منزلة كتابه رحمه الله من هذه المرتبة ليسهل النيل منه والتشكيك فيه ، ولكن : (يأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)[1] ، فقد تصدى لهم حماة السنة وفندوا ما أوردوه من شبهات على الكتاب، ولم يدعوا مجالا للطعن فيه إلا وتناولوه بالذَّب عنه ، وإسهامًا مني في دحض ما يروّجه المبطلون وتفنيد ما يزعمونه، ونصحًا للمسلمين، ونصرة للجامع الصحيح ، فإني أستعين بالله عزوجل في الرد على الشبهات الواردة في هذا الكتاب ، والله وحده أسأل العون والتوفيق ، وهو وحده من وراء القصد .

الدراسات السابقة :

لم أقف – حتى تاريخ نشر هذا البحث – على أي كتاب تناول هذا الكتاب "

(١) سورة التوبة أية رقم (٣٢).

روايات الحميدي أربكت البخاري " بالرد وسوف أقوم بتفنيد هذه الشبه قدر الإمكان ، ومن الله وحده العون .

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج المقارن حيث قمت بالمقارنة بين آراء الطاعنين على الإمام البخاري ومنهجه في كتابه والرد عليهم وإثبات خطأ هذه الطعون وتدليسها ، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الجزئيات بغية الوصول إلى نتيجة كلية كاشفة عن خطأ الطعن على الإمام البخاري والتدليس الواضح في آراء الطاعنين .

خطة الدراسة :

تقوم الدراسة على مقدمة تبين أهمية الموضوع وقيمته في مجال الرد على الطعن على الإمام البخاري.

التمهيد: يدور حول الرد على ما ادعاه الطاعن من أن أئمة الحديث قبلوا صحيح البخاري رحمه الله بشكل عاطفي دون تتبع أصول الراوية المتقنة . ونبذة مختصرة في التعريف بهذا الطاعن .

توطئة في التعريف بمصطلح : (الشبهة) ، والرد على ادعاء الطاعن في أن البخاري رحمه الله يهتم بالسند دون المتن .

الشبهات الواردة والرد عليها .

خاتمة بأهم نتائج البحث .

والله أسأل التوفيق والسداد

التمهيد :

لقد ادعى هذا الطاعن أن أهل السنة رحمهم الله قد قبلوا صحيح البخاري رحمه الله بشكل عاطفي دون أصول متقنة لقبول الراوية أدت بهم إلى ذلك ، وأن كل ما أحيط به هذا الكتاب من هالات ليس هو بمستحقها وإنما هي أقوال تواتروها عن بعضهم البعض تكاسلا منهم عن القيام بتحقيق الكتاب ، وهذه الادعاءات من الطاعن فيها الكثير من الهمز واللمز وطعن وحط من شأن البخاري رحمه الله ، ولذلك أقول : إن تلقي الأمة لصحيح البخاري رحمه الله بالقبول ليس بالأمر الهين بل قد تناولوه عرضا وتمحيصا وتحليلا لأقواله وأبوابه وتراجمه ورواياته ومعلقاته ، قال النووي رحمه الله في أول شرحه علي «صحيح البخاري[١] : واعلم أن وصف البخاري ﷺ بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم علي الأماثل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثني عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون ... إلي أن قال: ويوضح لك ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام أئمة المسلمين أولي الورع والدين، والحفاظ النقاد المتقنين، الذين لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها، ويحررونها، ويحافظون علي صيانتها أشد المحافظات.

وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر جملة من أقوال الأئمة المتقدمين في الثناء علي الإمام البخاري: ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس، ونفدت الأنفاس؛ فذاك بحر لا ساحل له. [٢]

كما قال أيضا: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم علي أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل. [٣]

ولذلك أُقول: لو كان الأمر كما قال- تكاسلا منهم عن تحقيقه – لما كان للعلماء على صحيح البخاري رحمه الله : مستخرجات ومستدركات وشروح وتراجم

(١) شرح النووي لصحيح البخاري ص ٤٥ .

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٨٥ .

(٣) المرجع السابق ص (٣٤٦)

ومصنفات في الرجال والجرح والتعديل والمراجع الفقهية واللغوية وغيرها ، بل قد أحاط العلماء هذا الكتاب بالعناية والشرح والتحليل والتهذيب والترجمة لرواته ووصل معلقاته بشكل كبير عز وندر أن نجد ذلك في كتاب آخر ، وما ذلك إلا بسبب اهتمام الإمام البخاري رحمه الله بكتابه، وما أولاه له من عناية حتى أننا نجد الكثير من الرجال الثقات الذين هم على درجة من التوثيق منهم من هو على شرح مسلم رحمه الله، ولكن لم يخرج له البخاري رحمه الله لشيء ما دقيق جدا ، وكذلك تراجمه رحمه الله للأبواب الفقهية التي تناولها العلماء في العديد من المصنفات للوقوف على آرائه الفقهية رحمه الله ، وكذلك كتب التراجم التي تناولت التراجم لرواة الكتاب راويا راويا ، وكذلك الكتب التي تناولت نسخ وروايات الصحيح وبيان الفروق بين ما في تلك النسخ من الروايات والراجح منها، وغير ذلك الكثير ، فلو كان حقا تكاسلا منهم عن التحقيق كما ادعى هذا الطاعن فما قوله في هذ الكم الهائل من الكتب والمصنفات التي تناولت الكتاب بالتدقيق والتمحيص ؟

نبذة عن المؤلف وكتابه[١]:

هو محمد جواد خليل ، وهو باحث من طائفة الشيعة ، له عدة كتابات حول السنة النبوية ومصادرها الأصلية ، وهو من أشهر المؤلفين الذين ألفوا مجموعة من الكتب لاقت قبول كبير بمعظم أنحاء العالم العربي والأجنبي ، وتتميز كتبه ورواياته بأن الكثير منها مجاني ، ولم تقم أي من المواقع الإلكترونية بالحديث عن اليوم والشهر الذي ولد فيه هذا المؤلف ، حيث أن الذي انتشر عنه هو الكتب والروايات التي قام بكتابتها ، وقد ألف هذا الباحث موسوعتين جمعتا من الشبه على (الصحيحين) مالم يجمعه رافضي غيره ، ومن أبرز هذه المؤلفات :

١–كشف المتواري في صحيح البخاري في ثلاثة أجزاء . استوعب فيها الكلام على (تسعمائة واثنين وخمسين) حديثا من صحيح البخاري ، يستدل ببعضها لإثبات مذهبه ، وأكثرها للطعن في صحتها متنا ، ويتطرق أحيانا إلى أسانيدها إن رمق فيها

(١) موسوعة ويكيبيديا

أي راو تكلم فيه ولو كلاما خفيفا متجاوزا .[١]

٢-صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية ، في أربعة أجزاء .

٣-صحيح مسلم تحت المجهر . وهو اختصار لكتابه الأصل (صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية) نقد فيه قرابة ألف حديث في صحيح مسلم في أربعة مجلدات ، وقد ضمنه خمسة وأربعين بابا ، في كل باب حديث واحد -على الأقل - مطعون فيه . [٢]

٤-روايات الحميدي أربكت البخاري ، وهو موضوع دراستي هذه ، والذي أراد فيه أن يثبت أن البخاري رحمه الله سيئ الحفظ حيث قارن بين الرواية التي أوردها شيخه الحميدي رحمه الله في مسنده ، وبين رواية البخاري رحمه الله في صحيحه عن شيخه الحميدي ، وسعى لإثبات ان البخاري رحمه الله لم يكن حافظا لما يرويه عن شيخه الحميدي ، وحاشاه رحمه الله كما سيأتي بالتفصيل من أنه رحمه الله كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وضبط الاحاديث .

ومن كتبه أيضا :

٥- معلومات متنوعة حول القرآن الكريم .

٦- وأبو طالب حامي الرسول ﷺ وعظيم الإسلام .

٧- هل مات النبي ﷺ مسموما ، وهل جرد من كفنه ؟

ومعظم دراساته تناولت نقدا مباشرا لمصادر السنة النبوية المطهرة ، وقد اتبع في كتبه منهج التشكيك والنقد بداية من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين إلى أن وصل به الأمر إلى الطعن في أئمة الحديث ونقلة السنة من أمثال البخاري ومسلم رحمها الله ، ولكن يأبي الله إلا أن يتم نوره فقد تصدى له الأفاضل من حملة العلم في جامعة الأزهر وغيرها للرد على طعونه وتفنيدها ، وبيان أنها بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع ، وما هي إلا لهوى في نفسه وعقيدته ، عافانا

(١) كتاب المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين (ج١/ص ٢١٦).

(٢) وقفت على هذه الكتب في موقع شبكة الفكر للكتب الإلكترونية .

الله، وتاب علينا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

التعريف بمصطلح (الشبهة):

الشبهات جمع شبهة، والشبهة بضم الشين المعجمة، وسكون التحتية الموحدة، الالتباس. وأمور مشتبه، ومشبهة، مشكلة، يشبه بعضها بعضًا وشبه عليه، خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره. وشابهه وأشبهه ماثله، وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر، وشبه عليه الأمر: لبس عليه الأمر.

وقد ذك ابن الأثير رحمه الله في بيان معنى الشبهة لغة فقال الْمُتَشَابِهُ: مَا لَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِه. وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أحدُهُما إِذَا رُدَّ إِلَى المُحْكَم عُرِف مَعْنَاهُ، وَالْآخَرُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ. فَالْمُتَتَبِّعُ لَهُ مُبْتَغ لِلْفتنَة. لِأَنَّهُ لَا يكادُ يَنْتَهِي إِلَى شيءٍ تَسْكُنُ نَفْسُه إِلَيْهِ.. وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيفة وذَكَر فِتْنة فَقال « مُقْبلَة وتُبَيّن مُدْبرة» أَيْ أنَّها إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ عَلَى الْقَوْمِ وأَرَتْهم أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا ويَرْكَبُوا مِنْهَا مَا لَا يجوزُ، فَإِذَا أدْبَرت وانْقَضَت بانَ أمرُها، فَعَلِم مَنْ دَخَل فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطَأ.(١)

وفي شرح سنن أبي داود للخطابي في شرح قوله ﷺ قال(٢) : (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ أَنَّهَا تَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَلَيْسَ أَنَّهَا فِي ذَوَاتِ أَنْفُسِهَا مُشْتَبِهَةٌ لَا بَيَانَ لَهَا فِي جُمْلَةِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ فِيهِ لَهُ بَيَانًا وَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَكِنَّ الْبَيَانَ ضَرْبَانِ: بَيَانٌ جَلِيٌّ يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ. وَخَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَاصُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا قَوْلُهُ عليه السلام :(لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ) وَقَدْ عُقِلَ

(١) النهاية في غريب الحديث والآثر لابن الأثير الجزري رحمه الله (٤٤٢/٢

(٢) شرح سنن أبو داود للخطابي المسمى (معالم السنن ٥٦/٣).

(٣) كتاب البيوع / باببَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣(متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان / باب بيان فضل من استبرأ لدينه (٥٢/٢٨/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع / باب بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ(١٥٨٤/٤٢/٥) ، والمذكور هو جزء من الحديث .

بِبَيَانِ فَحْوَاهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْرِفُونَهَا وَإِنْ كَانُوا قَلِيلَ الْعَدَدِ ، وَإِذَا صَارَ مَعْلُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَيْسَ بِمُشْبِهٍ فِي نَفْسِهِ انْتَهَى.

من ذلك نخلص إلى أن المراد بمصطلح (الشبهات): الالتباس والاختلاط ، وهو التباس الحق بالباطل حتى أنه يكاد لا يتبين إلا بالفحص والتدقيق .

وذلك هو المعنى المراد هنا في هذه الدراسة ، فأننا إذا نظرنا إلى ما قارنه هذا الطاعن من رواية الحميدي رحمه الله برواية البخاري عن شيخه الحميدي رحمه الله نظن أنه على حق ونقول كيف للبخاري أن يخالف في روايته عن شيخه ما رواه شيخه نفسه في مسنده ، ولكن بعد النظر والتحرير والتدقيق وجمع الطرق يتضح لنا الصواب والحق وأن الامر لا يخلوا أما :أن يكون من رواية البخاري رحمه الله للحديث بالمعنى ، أو لأنه رحمه الله ترجحت عنده هذه الراوية لأن رواتها أكثر ضبطا وإتقانا ، أو أن الحديث عند الحميدي رحمه الله مرويا باللفظين ، وغير ذلك من وجوه بيان صحة رواية البخاري رحمه الله المذكورة بالتفصيل في كل شبهة . والله أعلم .

وقبل أن أقوم بتفنيد الشبهات التي أوردها هذا الطاعن شبهة شبهة ، كان لابد أن أتعرض لما ذكره في المقدمة من طعون لا نستطيع أن نمر بها دون دحضها وبيان بطلانها بالأدلة قدر الإمكان، فلقد ذكر أن إمام المحدثين رحمه الله قد اهتم بالسند فقط دون المتن ، وللرد على ذلك أقول :

١–لقد أورد البخاري رحمه الله الكثير من الروايات للحديث الواحد في أكثر من موضع ، وما ذاك إلا ليثبت الاختلاف بين الروايات في الألفاظ ، وكم من حديث أورده في موضع استنبط منه حكم فقهي ، ثم أورد الحديث ببعض الاختلافات في موضع آخر أليق به ليستنبط منه حكم آخر ، وكم من الأحاديث التي أعل الإمام البخاري رحمه الله متونها حين سئل عنها ، كما قال الدكتور بسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي في بحث له بعنوان:(الأحاديث التي أعلها البخاري رحمه الله

بالتناقض)[١] : حيث قال : وقد أردت في هذا البحث أن أبرز أحد الأسس التي يقوم عليها منهج الإمام البخاري رحمه الله في نقد متن الحديث، وهو التحقق من سلامة معني المتن من مناقضة الأمور الثابتة في الكتاب أو السنة ومخالفة الحقائق التاريخية والعقلية؛ إذ لا يمكن أن يكون الحديث صحيحًا مع وجود تلك المناقضة أو المخالفة في متنه ، وقد جمعت من كتب الإمام البخاري الأحاديث والآثار التي أعلّها مصرحا بعلة في متنها من جهة المعني، تمنع من الحكم عليها بالصحة، لمناقضتها ما ثبت في موضوع ذلك المتن، وذكرت تلك الأحاديث في هذا البحث دون الأحاديث التي أعلّها بعلة في متنها وأشار إليها دون تصريح بها، فقد يعلّ البخاري حديثا بعبارة مجملة يفهم منها أهل هذا العلم – بحكم الخبرة والممارسة – أن البخاري يشير إلي علة في المتن، وغالب الأحاديث التي أعلّها البخاري من جهة متنها أعلّها أيضا من جهة سندها، وهذا يدل علي ما بين صحة المتن وصحة السند من ملازمة، بمعني أن وجود علة في المتن يقتضي وجود علة في السند، وقد تكون واضحة، وقد تكون خفية لا يفطن لها إلا الراسخون في هذا العلم، وذلك أن العلة في المتن لا بد لها من مصدر، ومصدرها لا بد أن يكون من رواة هذا المتن، ورواة المتن هم السند. وقد جعلت الأحاديث التي أعلّها البخاري خمسة أقسام، وهي:

- القسم الأول: الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها السنة الصحيحة.
- القسم الثاني: الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها ما صح من رواية أصحابها أنفسهم.
- القسم الثالث: الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها عمل الصحابة.
- القسم الرابع: الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها رأي من رواها ومذهبه.

(١) مجلة الحكمة ، عدد ٣٤ ، عدد محرم سنة ١٤٢٨هـ ، ص ١٦٩ ، بحث للدكتور بسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية المعلمين .

- القسم الخامس: الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها الواقع.
- وخصصت القسم السادس للآثار التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها ما ثبت عن أصحابها.

وفصل الدكتور بسام رحمه الله هذه الأقسام قسما قسما ، وعدَّد الكثير من الأمثلة التي انتقد البخاري رحمه الله متونها مما يعد من أقوى الدلائل على اهتمامه رحمه الله بمتن الحديث كسنده تماما .

٢- أورد هذا الطاعن مقولة يحاول أن يستنتج من ورائها أن البخاري رحمه الله لم يكن يحفظ الحديث وهي في مقدمة الكتاب عند ترجمته للبخاري رحمه الله : وقال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمد ابن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر ، فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت. قال: سكوته ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لم يكن يحفظ الحديث بكماله ، وللرد على ذلك نقول : أنه عندما أورد العلماء رحمهم الله هذه المقولة في ترجمة البخاري رحمه الله قد استنبطوا منها أن معنى ذلك : أن البخاري رحمه الله كان يرى بجواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف الإمام مسلم رحمه الله.

وسبب ذلك أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل يتصرف فيه ، ويسوقه بمعناه، أما مسلم فقد صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، وكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق ، والبخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع الحديث الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، أما مسلم فلم يعتمد ذلك بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا، عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد[١] .

٣-أورد هذا الطاعن أيضا في مقدمة الكتاب(ص ١٦) قوله : قال مسلمة :

(١) تاريخ بغداد ، ١١/٢ ، تهذيب الكمال ١١٧ ، مقدمة الفتح ٤٨٩ .

وألف علي بن المديني كتاب العلل ، وكان ضنينا به فغاب يوما في بعض ضياعه فجاء البخاري إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوما واحدا فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه، فلما حضر علي تكلم بشيء فأجابه البخاري بنص كلامه مرارا ففهم القضية، واغتَمَّ لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير، واستغني البخاري عنه بذلك الكتاب وخرج إلى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شأنه وعلا ذكره، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا صحيحا، فصار الناس له تبعا بعد ذلك ، قال ابن حجر رحمه الله :إنما أوردت كلام مسلمة هذا لأبين فساده، والقصة التي حكاها فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك أنها بلا إسناد، وأن البخاري لما مات علي كان مقيما ببلاده، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير البخاري، فلو كان ضنينا بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة.(١)

٤–كما أورد هذا الطاعن أن البخاري رحمه الله كان يحذف جزءا من الحديث، أو يحذف الحديث بأكمله وهذا لم يكن منه أبدا رحمه الله، فإن صياغته الحديثية للأبواب والتراجم والروايات تظهر أنه كان يري جواز الرواية بالمعنى ، ويورد من الأحاديث ما هو على شرطه رحمه الله مما هو معلوم لدى علماء الحديث.

جوهر البحث:

ألقى هذا الطاعن ثمان شبهات يطعن من خلالها في حفظ البخاري رحمه الله وأن روايته في صحيحه لا تتفق مع روايات شيخه الحميدي رحمه الله في مسنده من حيث الألفاظ، فنجد أنه يطعن في البخاري لمجرد اختلاف لفظة من ألفاظ روايته مع لفظة من ألفاظ الحميدي ، مع كونه رواها عنه مباشرة ، وهذا شيخه ، وزاد هذا الطاعن طعنا على البخاري رحمه الله بأنه إذا كان هذا حال روايته مع شيخه ، فكيف سيكون حاله إذا أخذ حديثا من راو آخر ليس بمرتبة الحميدي .

وسوف أقوم بعرض هذه الشبه والرد عليها ، والله وحده أسأله العون والتوفيق .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٥٥) .

الشبهة الأولى :

ذكر هذا الطاعن أن في الحديث الذي أورده الحميدي في مسنده (١٦٣/١): قال حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. "

بينما وقع في رواية الحميدي التي رواها عنه البخاري رحمه الله في أول حديث من صحيحه كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ (١/٣/١) قال : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وذكر هذا الطاعن أن البخاري رحمه الله حذف من الحديث جملة :(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) بعد أن رواه بالإسناد عن الحميدي، فلا عذر له بعد أن رواه عنه بالإسناد بإسقاط تلك الجملة برمتها، وذلك لأنه أخذ الحديث من الحميدي مباشرة، وبما أن هذه الجملة موجودة في رواية شيخ البخاري – الحميدي– إذن فالإسقاط كان من البخاري، فكيف يدعي العامة أنه كان حافظا ، هذا مجمل قول هذا الطاعن وللرد عليه نقول :

١–الحديث أخرجه الجوهري في مسند الموطأ من طريق الحميدي رحمه الله بدون الجملة المذكورة ، فقد أخرج رحمه الله الحديث (٨٢/٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ بِذَلِكَ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "

فمن ذلك يتضح أن الحديث كان الحميدي رحمه الله يرويه بالوجهين فمرة يرويه بالجملة المذكورة كما في مسنده، ومرة بدونها كما هي عند البخاري ، والجوهري .

٢–قال الخطابي رحمه الله في كتابه أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري١٠٩/١) بعد أن ذكر حديث البخاري رحمه الله عن الحميدي بالرواية التي فيها نقص في وسطه :هكذا وقع في رواية إبراهيم بن معقل عنه، مخرما، قد ذهب شطره، ورجعت إلى نسخ أصحابنا فوجدتها كلها ناقصة لم يذكر فيها قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله). وكذلك وجدته في رواية الفربري أيضا، فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال من جهة من عرض من رواته؟ وقد ذكره محمد بن إسماعيل في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى رواه عن أبي النعمان: –محمد بن الفضل– عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضا عن قتيبة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد فما خرم منه شيئا. ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي، فقد رواه لنا الأثبات من طريقه، وساق رحمه الله الحديث من روايته من طريق الحميدي كاملا فقال : أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي (ميسرة) قال: حدثنا الحميدي وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

اللفظ للرازي (فهذه) رواية الحميدي عن سفيان، تامة غير ناقصة كما ترى، والله أعلم من أين عرض التقصير فيه.

قلت: رواية أبي النعمان– محمد بن الفضل – أخرجها البخاري رحمه الله في

كتاب الحيل / بَاب: فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوى في الأيمان وغيرها ٦٥٥٣/٢٥٥١/٦ قال : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وقَّاص قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنيَّة، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هاجر إليه) .

ورواية قتيبة عن عبد الوهاب أخرجها البخاري رحمه الله في كتاب الأيمان / باب النية في الأيمان (٦٣١١/٢٤٦١/٦) من طريق قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الوهَّاب قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وقَّاص اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُول سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إليه).

ومن قول الخطابي رحمه الله نجد أن الحديث من طريق الحميدي رحمه الله كان له وجهان .

٣-أخرج مسافر بن محمد بن حاجي الدمشقي (ت ٤٢٠هـ) في كتابه الأربعون البلدانية (ص ٩٢) الحديث من طريق البخاري رحمه الله عن شيخه الحميدي كاملا فقال : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ مُفْتِي الأُمَّةِ فَخْرُ الأَئِمَّةِ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مَحْمُودٍ الأوزجنديُّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الصّفاريُّ الأَنْصَارِيُّ الْبُخَارِيُّ، أنا أَبُو عُبَيْدِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الأسنويُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، حدثنا الإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَحْنَفِ بْنِ يردبه الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ

الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَطَ بْنِ رِزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."

كما أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه الخلافيات (١٢٨/١) باب لا يجوز الوضوء إلا بنية من طريق أبي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، قَالَ الْفَقِيهُ: أنا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حدثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا وَإِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" وقال: لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.(١)

وكذلك أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الكبرى بنفس الإسناد الذي أخرجه به في كتابه الخلافيات من طريق الحميدي بالحديث كاملا في كتاب الخلع والطلاق / بَابُ مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَنَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ مَا نَوَى ١٤٩٩٦/٥٥٨/٧ .

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في شرح الحديث (٢): قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان / باب قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧/١٥١٥/٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/١) .

بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) ، إلخ . وذكر رحمه الله كلام الخطابي كاملا ، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا ، وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا، فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري، قال: وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم. وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك، انتهى. وقد رويناه من طريق بشر بن موسى، وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة[1] من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب: أنه اختار الحميدي لكونه أجلّ مشايخه المكيين ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته. ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. انتهى ملخصا.

وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته، ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب

(١) (٤١٣/١٥)

اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغْمَض على الأجلَى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا. وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله :(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) عن قوله:(فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير ألا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقال الكرماني في غير هذا الموضع[١]: إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب، مع أن الخرم مختلف في جوازه؟ قلت: لا جزم بالخرم ; لأن المقامات مختلفة، فلعله – في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب – سمع الحديث تاما، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي. ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه، ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار. فإن قلت: فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله. قلت: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس، انتهى. وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث، ولا سيما كلام ابن العربي. وقال في موضع آخر: إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له، انتهى.

وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه، وهو كثير جدا في الجامع

(١) الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري (٥٣/٢١٣/١).

الصحيح، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ; لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضوعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا.

غير أن هذا الطاعن لم ير من وراء هذا الحذف سوى الطعن في حفظ البخاري رحمه الله ، فإن كان كما قال فلماذا ساق البخاري رحمه الله الحديث كاملا من طريق الحميدي في مواضع أخرى ؟ .

الشبهة الثانية :

أورد هذا الطاعن حديثا آخر اختلف فيه لفظ البخاري رحمه الله في صحيحه عن لفظ الحميدي في مسنده وسأقوم بإيراده ، والرد عليه :

أخرج الحميدي في مسنده (٢٠٨/١) قال حدثنا سُفْيَانُ، قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا "، بينما كان لفظ البخاري رحمه الله في صحيحه عن شيخه الحميدي كالتالي:

أخرج البخاري في صحيحه كتاب العلم /باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣/٣٩/١) من طريق الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا به الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ويعلمها).

والحديث كذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل القرآن / باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فعمل بها وعلمها ٨١/٥٥٩/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بشر. قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل عَنْ قَيْسٍ ... به بلفظه ."

فالاختلاف بين رواية البخاري ورواية الحميدي رحمهما الله هي أن الحميدي قال: (أو يعلمها) وفي رواية البخاري (و).

وأقول :

١- إنني بعد أن وقفت على أغلب طرق تخريج الحديث من طريق إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، لم أجد في أي منها لفظ (أو يعلمها) فالحديث مذكور كله بلفظ (ويعلمها كما هي رواية البخاري رحمه الله) ، ففي رواية ابن ماجة في سننه كتاب الزهد / باب الحسد (٤٢٠٨/٨٧٧/٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُل آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْصي بِهَا ويُعَلِّمُهَا. وكذلك في السنن الكبرى للنسائي كتاب العلم / باب الاغتباط في العلم (٥٨٠٩/٣٥٨/٥) من طريق سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. وكذلك في رواية ابن حبان في صحيحه٨٣٢/٥٥٠/١ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهَا النَّاسَ: قال أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدثنا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا حَسَدَ إِلاّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ

فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

وغيرها الكثير من مصادر التخريج لهذا الحديث لم أقف في شيء منها على لفظ (أو يعلمها) .

والأقوى من ذلك أن البيهقي رحمه الله في كتابه " معرفة السنن والآثار " قد أخرج الحديث من طريق الحميدي نفسه بنفس اللفظ الذي رواه به عنه البخاري رحمه الله في صحيحه– ويعلمها–وذلك في كتاب أدب القاضي ١٩٧٢٢/٢٢٠/١٤ من طريق أبي الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وكذلك أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الصغرى كتاب آداب القاضي / باب أدب القاضي وفضله ٣٢٢٦/١٢٢/٤ من طريق أَبُي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قال أنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أنا الْحُمَيْدِيُّ، أنا سُفْيَانُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. فهذه رواية البيهقي رحمه الله متفقة تماما مع رواية البخاري عن الحميدي في السند والمتن ، والتي تؤكد على دقة حفظ البخاري رحمه الله " ، وليس هذا فقط بل كذلك أخرج ابن عبد البر رحمه الله الحديث في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٦٤/٨٠/١) من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة بنفس إسناد البخاري رحمه الله ونفس لفظه ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ،

حَدَّثَهُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

كما أننا نجد في الحديث قول إسماعيل بن أبي خالد (على غير ما حدثنا به الزهري) ، قال الكرماني رحمه الله[1] : والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل علي وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري: إما مغايرة في اللفظ ، وإما مغايرة في الإسناد ، وإما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق."

ومن ذلك يمكن الاستنتاج بأن ذلك الاختلاف الطفيف في الألفاظ لا يؤثر في صحة الرواية ولا يعد طعن بأي وجه من الوجوه في صاحب الصحيح لاسيما وأن البخاري رحمه الله يرى جواز الرواية بالمعنى، وأن الاختلاف لا يذكر بل قد روى البيهقي وابن عبد البر الحديث من رواية الحميدي رحمه الله بنفس لفظ البخاري ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الطاعن في كتابه اعتمد على نسخة رديئة جدا لمسند الحميدي ، كثيرة السقط والتحريف والخطأ هي نسخة الأعظمي سقط منها بعض النصوص ، ووجد الكثير من الاختلافات بينها وبين النسخة التي قام بتحقيقها – حسين سيد أسلم – ، بل كانت أخطاء هذه النسخة دافعة (حسين سيد أسلم) أن يقوم بإعادة تحقيق الكتاب، لذلك يمكن أن تكون الراوية التي طعن بها هذا الطاعن كانت خطأ من تلك النسخة الرديئة لأن لفظ (أو يعلمها) لم أقف عليها في أي طريق من طرق تخريج الحديث لا عن الحميدي كما اتضح مما سبق من التخريج ولا عن غير الحميدي والله أعلم .

وفي موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث : أوضح العلماء أن مسند الحميدي بتحقيق عبد الرحمن الأعظمي قد وجد فيه الكثير من التحريفات والافتراءات والسقط

(١) الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري (٤٢/٢)

وبقى التحريف وطبع المسند عدة مرات بدون إصلاح وهذا لا يخفي عواقبه الوخيمة . وبعد تحقيق سيد أسلم للكتاب لم يبق لطبعة الأعظمي أي داع. .

الشبهة الثالثة :

كذلك مما اعترض به هذا الطاعن على البخاري رحمه الله الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده٤٨/٢ قال حثنا سُفْيَانُ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ: " هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُغْلَبَ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ) " .

وفي رواية البخاري في صحيحه كتاب الصلاة /باب فضل صلاة العصر ٥٢٠/٢٠٣/١ من طريق الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً – يَعْنِي الْبَدْرَ – فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا). ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}

كل ماادعاه هذا الطاعن في هذه الراوية أن البخاري قد غير لفظ (عند رسول الله ﷺ) بلفظ (عند النبي ﷺ) فقال كلمة (رسول) لا يجوز عكسها إلى (نبي) لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول ، فالرسول كلمة أشمل من النبي كما ادعى أن البخاري زاد آية كريمة في آخر الحديث ، في حين أننا لا نجد هذه الآية في رواية شيخه ، وادعى أن البخاري يقلب الراوية يمينا وشمالا ويزيد عليها كيفما يشاء .

هذا ما ادعاه ، وحاشا البخاري من ذلك رحمه الله ، وللرد عليه نقول :

١–أن الحميدي رحمه الله روى الحديث عن سفيان بن عيينة فشيخ الحميدي في هذا الحديث هو سفيان بن عيينة رحمه الله ، أما في رواية البخاري رحمه الله فنعم شيخ البخاري هو الحميدي لكن الحميدي ليس شيخه (سفيان بن عيينة كما في رواية

الحميدي) بل شيخه هو مروان بن معاوية فالمتابعة هنا ليست تامة، فاختلاف بعض الألفاظ طالما أن المتابعة قاصرة أمر طبيعي جدا طالما أن الشيخ ليس واحد في الإسناد.

٢–إن إبدال كلمة : (الرسول) بكلمة: (النبي) لا تصح ، لأن الرسول أعم من النبي من حيث أن الرسول مبعوث برسالة يبلغها والنبي لا يلزم من إرساله أن يبلغ الرسالة بل يمكن أن يبعث ويكون تابعا لشريعة نبي قبله . فهذا مذهب ضعيف ولا يعول عليه ، لكن ليس مقام ذلك الحديث النبوي ومتنه فكثير من الأحاديث يقال فيها قال رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث الأخرى يقال فيها :قال النبي ﷺ ، ولا يحرم ذلك لأنه ﷺ رسول ونبي وفي القرآن الكريم قال تعالى في سورة المائدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٦٧، وقال تعالى في سورة الأحزاب في مطلع السورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١ ﴾ الأحزاب: ١ ، واختلاف الطرق في لفظ، أو لفظين من المتن أمر ليس بالغريب ، بل المعهود اختلاف الروايات بالزيادة أو النقصان طالما أن المتابعة ليست تامة ، لاسيما إن كان الراوي يجيز رواية الحديث بالمعنى كما هو المعروف عن منهج البخاري رحمه الله . وفي كتاب سيرة الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٣/١) : قال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله ﷺ ، فيجعله الإنسان: قال النبي ﷺ ، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

٣– كما أن الآية التي ادعى هذا الطاعن أن البخاري رحمه الله زادها في الحديث ، وكأن مراده من ذلك أنها من قبل نفسه كذب وافتراء بل هي موجودة في أغلب طرق تخريج الحديث التي منها :

١–ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ١١٣/٢/ ٥٣٣ من طريق زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قال حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا – يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ –، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا }.

٢- رواية ابن ماجة في سننه كتاب السنة / باب فيما أنكرت الجهمية ١٧٧/١٣٧/٨٦ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا"، ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}

فمن الواضح من طريق التخريج أن الحديث إن كان من طريق مروان بن معاوية الفزاري مذكور فيه هذه الآية الكريمة .

أما ما كان من طريق سفيان بن عيينة كما هو في رواية الحميدي فإنه لا توجد فيه هذه الآية الكريمة في آخر الحديث كما في الآتي :

١- أخرج ابن سعدان في جزئه ٣٩/ ١٢٦قال حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ كَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُغْلَبَ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ)).

٢-أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم باب ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما ١١١٢/٣١٣/١ من طريق شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَكَّائِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ قَالُوا: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ.

والأقوى من ذلك كله في الرد أن الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير قد أخرج الحديث من طريق الحميدي وفيه (كنا عند النبي ﷺ) والحديث تخريجه كالتالي :

٢٢٣٤/٢٩٦/٢ من طريق بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قال ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ح وثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

وكذلك في رواية الملهب بن أبي صفرة في كتابه المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، روى الحديث من طريق الحميدي ، موافقا البخاري رحمه الله في روايته الحديث بلفظ (كنا عند النبي ﷺ)

وذلك في كتاب الصلاة / باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْر ٢٧١/١/ من طريق يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قال نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُف، ثنَا أَبُوشِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، ثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، وَثنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ – لَفْظُهُ –، ثنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَا – قَالَ إِسْحَقُ: جلوسًا – عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً – زَادَ إِسْحَقُ: لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ –، قَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ» – زَادَ أَبُو شِهَابٍ: «عَيانَا» – «كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) .قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُم .

وبذلك فرواية البخاري عن الحميدي بلفظ (النبي ﷺ) ليست من قبل البخاري ، بل كان الحديث عند الحميدي رحمه الله باللفظين :(النبي والرسول).

الشبهة الرابعة :

كذلك مما طعن به هذا الطاعن في حفظ البخاري رحمه الله هذا الحديث الذي

أخرجه الحميدي في مسنده ٦٨٣/٥٤١/١ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيْقَعُ بِامْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَقَالَ: " وَاللَّهِ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]"

بينما كان لفظ البخاري رحمه الله للحديث نفسه الذي أخرجه في صحيحه كتاب الصلاة / بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيم مصلى} /البقرة: ٣٨٧/١٥٤/١/١٢٥ قال:

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصفا والمروة.

فيقول هذا الطاعن أن لفظ الحميدي (أيقع بامرأته) بينما لفظ البخاري رحمه الله (أيأتي امرأته) ، ويرى من ذلك أن البخاري رحمه الله يتصرف بالألفاظ ولا يذكر ما سمعه من شيخه بنصه .ويقول: والأنكى من ذلك أن البخاري يقدم كلمة على أخرى بخلاف ما في نص الحميدي ، ويقدم ويؤخر ولو كان متقنا للحفظ لما قدم وأخر ولما تلاعب بالألفاظ وروى لنا بالمعنى .

هذا هو ما ادعاه ، وللرد عليه نقول :

بعد مراجعة طرق تخريج الحديث نجد أن الحديث كله مروي بلفظ (أيأتي امرأته؟) ومن أهم هذه الطرق:

١-مسلم في صحيحه كتاب الحج/ بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ١٢٣٣٣/٩٠٥/٢ من طريق زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ

بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢–النسائي في سننه كتاب الحج / باب طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ٥/٢٢٥/٢٩٣٠ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ ... الحديث .

٣– أبو يعلى في مسنده ٦٠٣/٧ من طريق أبي خيثمة، قال حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقال: سألت ابن عمر، عن رجل، قدم بعمرة فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتى امرأته؟ ... الحديث.

وهكذا اللهم إلا مستخرج أبو عوانة رحمه الله ، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم فلقد أخرجا الحديث من طريق الحميدي بلفظة : (أيقع بامرأته ؟) .

وتخريجه كالتالي : أخرج أبو عوانة رحمه الله في مستخرجه على صحيح مسلم الحديث في كتاب الحج / بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبِيحِ لِلْمُعْتَمِرِ أنْ يَحِلَّ إذا طَافَ بالبيْتِ، وإن لَمْ يَطُفْ بين الصَّفا والمَرْوة، وأنَّ الحَاجَّ إذا طاف بالبيتِ قبْل خُرُوجِه إلى [مِنَى] حلّ وكانَ طوافُه عمْرةً، والخبرُ المُعَارِضُ له المبَيّن أنَّ طوافَهم بالبيْتِ دُونَ الصَّفا والمرْوة قبْلَ نُزُول هذه الآية {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...} وأنَّهُم عَادُوا فِيْهَا ٣٧٧٧/٣٧٢/٩ من طريق بشر بن موسى، قال حدَّثنا الحميدي، حدثنا سُفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سأَلْنَا ابن عُمر عن رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرا فَطَاف بالبيتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة أَيَقَعُ بِامْرَأَتِه؟ فقال ابن عمر: "قَدِم رسول الله ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكَعتين، وَسَعى بين الصَّفا والمَرْوَة" وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

٢–أما لفظ أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم فقد أخرجه في كتاب الحج / باب مَنْ يُحْرِمُ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ ٢٨٦٤/٣٣٢/٣من طريق أَبُي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قال : ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ح وثنا فَارُوقٌ ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو

خَيْثَمَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة) لَفْظُ الْحُمَيْدِيّ.

والأقوى مما سبق أن أخرجه – محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ) في كتابه مصابيح الجامع من طريق الحميدي ، ورواه بنفس اللفظ (أيأتي أمرأته؟) –كما هو عند البخاري ، وكان الحميدي شيخه مباشرة في الإسناد وذلك في :ج٢/١١٢/٢٨٩ قال حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فقد وافق البخاري في شيخه الحميدي ، ورواه عنه كما رواه عنه البخاري بلفظه تماما .

ومن تخريج أبي نعيم ، وأبي عوانة رحمهما الله الحديث من طريق الحميدي بلفظ (أيقع بامرأته) ، وتخريج ابن الدماميني رحمه الله الحديث من طريق الحميدي بلفظ (أيأتي امرأته) ، وشيخ ابن الدماميني رحمه الله في الحديث هو الحميدي رحمه الله مباشرة كرواية البخاري رحمه الله .

نخلص من ذلك أنه طالما اللفظان مرويان بالإسناد عن الحميدي رحمه الله فلا عيب في ذلك على البخاري رحمه الله أن يأتي بأحدهما لا سيما ، وأن كلاهما بمعنى واحد بل يجوز أن يكون اختلاف الألفاظ ليس من قبل البخاري رحمه الله بل هو تصرف من بعض الرواة ، والبخاري رحمه الله يرى جواز الرواية بالمعنى ، كما أن المشهور الغالب في معظم روايات الحديث هو (أيأتي امرأته؟) بل هو الأحسن والأليق بالحديث النبوي وهو الموافق لما في القرءان الكريم ، قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ البقرة: ٢٢٣ حتى أني لم أجد أحدا من العلماء المهتمين بالصحيح وشرحه قد تعرضوا لاختلاف لفظ كهذا لأنه أمر لا يشكل بالنسبة لهم أي طعن في حفظ البخاري رحمه الله ، وإلا لما تركه ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وتعرض له .

وبذلك نجد أن اللفظين مرويان بسندين متصلين عن الحميدي رحمه الله ، فلا جرم ولا طعن على البخاري رحمه الله في الرواية بأحدهما ، والله أعلم .

الشبهة الخامسة :

قال الحميدي ١/١٥٨/ ٢٠: حدثنا سُفْيَانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. «

وفي رواية البخاري كتاب الصوم / بَاب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ ٢/٦٩١/١٨٥٣ قال حدثنا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)..

يقول هذا الطاعن أن البخاري روى هذا الحديث على خلاف رواية شيخه، ففي رواية الحميدي : (غابت الشمس) ، وفي رواية البخاري (غربت الشمس) .

الرد على ذلك :

١–بالنظر في طرق تخريج الحديث نجد أن : الحديث مخرج في بعض مصادر التخريج عن الحميدي بلفظ (غربت الشمس كما هي عند البخاري رحمه الله) ومن ذلك :

١–التاريخ الكبير لأبي خثيمة ٢/٨٨٨/٣٧٤٩ قال : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَام بْنُ عُرْوَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنُ

عُمَر بْنِ الْخَطَّاب يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا، وغَربتِ الشَّمْسُ: فَقَد أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٢- البيهقي في سننه الصغرى كتاب الصوم / باب وقت الصوم ١٣٢١/٩٣/٢ من طريق عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ، قال ثنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثنَا سُفْيَانُ، ثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وكذلك بنفس الإسناد في سننه الكبرى كتاب الصوم / باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٨٠٠٤/٣٦٤/٤ من طريق علي بن حمشاذ ... بلفظ (غربت الشمس).

٣- ابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٦/٢٨٨/٣ من طريق سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

من ذلك نجد أن الحديث كان عند الحميدي رحمه الله باللفظين (غابت) ، و (غربت) . زيادة على ذلك فكلا اللفظين صحيحان فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه الحديث بلفظ (غابت الشمس) في صحيحه كتاب الصوم / بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ١١٠٠/١٣٢/٣ من طريق يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، - جَمِيعًا - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

كما أننا نجد أن أغلب مصادر التخريج الحديث فيها بلفظ : (غربت الشمس) كما هو عند عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصوم / باب ما يقال في السحور

٧٨٣١/٥٢٠/٤ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٢–الشافعي في كتابه السنن المأثورة باب ما جاء في تعجيل الفطر ٣٥٥/٣٢٣ من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٣– الإمام أحمد بن حنبل في مسنده٤١٨/١ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٤– الفريابي في كتاب الصوم ٤٤/٥٣ قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.«

من ذلك نجد أن لفظ (غربت الشمس) مروية من طريق الحميدي رحمه الله كما هي عند ابن البر في كتابه الاستذكار، والبيهقي في سننه الصغرى والكبرى . وابن خثيمة رحمه الله في تاريخه الكبير . ومما يؤكد أنها عند الحميدي بنفس لفظ البخاري أن البيهقي رحمه الله في سننه الصغرى والكبرى رواها من طريق بشر بن موسى راوي مسند الحميدي بنفس لفظ البخاري . ولقد تابع سفيان بن عيينة جماعة من العلماء في رواية الحديث عن الحميدي بلفظ (غربت الشمس) كما سبق بيانه عند تخريج الحديث منهم الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه، والشافعي في كتابه السنن المأثورة ، وعلي بن المديني كما عند الفريابي في كتابه الصوم .

الشبهة السادسة :

كذلك مما استدل به هذا الطاعن على سوء حفظ البخاري رحمه الله وحاشاه من

ذلك : اختلاف لفظ هذا الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده عن ألفاظ البخاري رحمه الله ، والحديث كالتالي كما هو في مسند الحميدي ١١٤٠/٢٦٤/٢: قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ» ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِي، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: " فَلَا أَدْرَيْ أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمِ يُسْهِمْ لَهُ " .

والحديث أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الجهاد والسير / باب الكافر يقتل المسلم ٢٦٧٢/١٠٤٠/٣ قال : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أخبرني عنبسة بن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لوبر، تدلى علينا من قدوم ضأن، ينعى علي قتل رجل مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له.

ثم ذكر هذا الطاعن أن البخاري رحمه الله روى الحديث بالمضمون والمعنى ، وقال طعنا في البخاري رحمه الله وفي قوله: (كنت إذا سمعت حديثا من البخاري لا يحوجه إلى غيره) ، كذلك ذكر أن في رواية الحميدي كلمة (أقبلت) وفي رواية البخاري بلفظ (أتيت) ، وكذلك كلمة (أصحابه) في رواية الحميدي بينما هي لم يذكرها البخاري رحمه الله ، وللرد على ذلك نقول :

١-بعد النظر في طرق تخريج الحديث نجد أن هذا الطاعن قد استدل برواية الحديث بالمعنى على الطعن في حفظ البخاري رحمه الله ، ومن المعلوم أنه لا تلازم بينهما ، حيث إن رواية الحديث بالمعنى لا يستدل بها على سوء الحفظ أو النسيان إلا أنه تعمد الطعن في صحيح البخاري رحمه الله ، وبالنظر إلى طرق تخريج

الحديث نجد أن : أغلب طرق تخريج الحديث كانت بألفاظ مقاربة بعضها البعض ، وأن ذلك أمر جائز لا يشكل أي طعن على الراوي عند من يجيز رواية الحديث بالمعنى من أئمة الحديث .

ومن ذلك :

١–ما أخرجه البخاري نفسه في موضع آخر من صحيحه في كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ٣٩٩٧/١٥٤٩/٤ من طريق مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يحيى بن سعيد قال: أخبرني جدي، أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجبا لك، وبر تدأدأ من قدوم ضأن، ينعى علي امريء أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده.

هذه الراوية نجد أنها رويت بلفظ مقارب للفظ المذكور في الراوية الأولى ولم يذكر فيها الحديث بلفظه تماما .

٢–ومن ذلك أيضا رواية أبي داود التي أخرجها في سننه كتاب الجهاد / باب فيمن جاء بعد الغنيمةِ لا سَهْمَ له ٢٧٢٢/٣٥٦/٤ من طريق سعيدُ بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن محمد ابن الوليد الزُّبَيديّ، عن الزُّهريّ أن عَنْبَسةُ بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هُريرةَ يُحدِّث سعيدَ بن العاص أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبانَ بن سعيدِ بن العاصِ على سَريّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فقدِم أبانُ بن سعيد وأصحابُه على رسولِ الله ﷺ بخيبرَ بعد أن فتحها، وإنَّ حُزُمَ خَيلِهم لِيْفٌ، فقال أبانُ: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، فقال أبو هُريرةَ: فقلتُ: لا تَقْسِم لهم يا رسولَ الله، فقال أبانُ: أنتَ بها يا وَبْرُ، تحدَّرَ علينا من رأس ضَالٍ فقال النبيُّ ﷺ : "اجلِسْ يا أبانُ"، ولم يَقْسِمْ لهم رسولُ الله ﷺ .

وفي نفس الباب أخرج رحمه الله الحديث بلفظ مقارب لكن ليس فيه ذكر (أصحابه) مثل رواية البخاري تماما . فالاختلاف اليسير من الرواة في بعض الألفاظ أمر معهود وسائر في حديث رسول الله ﷺ على مذهب من يجيز رواية الحديث بالمعنى .

وهذه الراوية ٢٧٢٤/٣٥٨/٤ هي : قال أبو داود رحمه الله : حدثنا حامدُ بن يحيى البَلْخِيُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدّثنا الزهريُّ، وسأله إسماعيلُ بن أُميةَ، فحدثَنَاه الزُّهريُّ أنه سمع عَنبَسةَ بنَ سعيد القرشيَّ يحدثُ عن أبي هُريرةَ، قال: قدمتُ المدينةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ حين افتتحها، فسألتُه أن يُسهِمَ لي، فتكلم بعضُ ولدِ سعيدِ بن العاصِ، فقال: لا تُسْهِم له يا رسول الله، قال: فقلتُ: هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال سعيدُ ابن العاص: يا عجباً لوبْرٍ قد تدلَّى علينا من قَدومِ ضالٍ، يُعيّرنُي بقتْل امريء مسلمٍ أكرَمَهُ الله تعالى على يديَّ، ولم يُهِنّي على يدَيه.

فهذه الراوية كما نرى لم يذكر فيها لفظ (أصحابه).

ومن ذلك نخلص إلا أن: الاختلافات إنما هي في جملتها ترجع إلى الرواة عن البخاري رحمه الله .

ومن الجدير بالذكر في نهاية الرد على هذه الشبهة أن أدعم القول بأقوال العلماء الذين أجازوا رواية الحديث بالمعنى :

١- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: حدثنا جابر بن سُليم الأنصاري قال: سمعت جَرُم بن أبي راشد، عن ابن أبي عتيق، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا حدثك الرجل حديثًا، فقدم وآخر، فقد أدى ما عليه.(١).

٢-قال مهنا: قلت لأحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: والله ما إليه سبيل، وما هو إلَّا المعاني. فقال أحمد: هو كذلك(٢).

٣- قال أحمد في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث: تجوز الرواية على المعنى، وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى.(٣) .

(١) العلل" رواية عبد الله (٤٥٠) .

(٢) طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٣٦ ، المؤلف: إبراهيم النحاس (٤٧٢/١٥).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد -

وقال الحكيم الترمذي في كتابه: "نوادر الأصول[١] :

الأصل الثامن والستون والمائتان: في سرد رواية الحديث بالمعنى . قال الترمذي : اقتضى العلماء الأداء، وتبليغ العلم فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة، ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير كانوا يستودعونها الصحف كما فعل رسول الله ﷺ بالقران فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع ما توكل الله له يجمعه، وقرآنه فقال : {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}[٢] ، فكان الوحي محروسا بكتبه ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه استأذن رسول الله ﷺ في صحيفة فأذن له، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظًا وأدوها حفظًا فكانوا يقدمون ويؤخرون، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه فلا ينكر ذلك منهم، ولا يرون بذلك بأسًا..

وقال الترمذي: "فمن أراد أن يؤدي إلى من بعده حديثًا قد سمعه جاز له، أن يغير لفظه ما لم يتغير المعنى". ا. هـ.

وقال الإمام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة يتورع في أداء اللفظ الملحون ويكتب عليه "كذا" ما مثاله: "هذا التثبت حسن لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى، ويقولون: لو كان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله ﷺ بإثبات ما يسمعون منه كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك دل على أن الأمر في التحديث أسهل وإن كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن".[٣] ا. هـ.

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) (١/٢٢٥).

(٢) سورة القيامة آية رقم (١٧).

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ٢٢٥ هـ) .

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر الشافعي(١/١٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [1]: "وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضًا، ومن أقوى حججهم: الإجماع على شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به. فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

وفي توجيه النظر إلى أصول الأثر[2] : حجَّة الْجَوَاز أَن الصَّحَابَة رضي الله عنهم كَانُوا يسمعُونَ الْأَحَادِيث وَلَا يكتبونها وَلَا يكررون عَلَيْهَا ثمَّ يروونها بعد السنين الْكَثِيرَة وَمثل هَذَا يجْزم الْإِنْسَان فِيهِ بِأَن نفس الْعبارَة لَا تنضبط بل الْمَعْنى فَقَط ، وَلِأَن أَحَادِيث كَثِيرَة وَقعت بعبارات مُخْتَلفَة وَذَلِكَ مَعَ اتِّحَاد الْقِصَّة وَهُوَ دَلِيل جَوَاز النَّقْل بِالْمَعْنَى، وَلِأَن لفظ السّنة لَيْسَ متعبدا بِهِ بِخِلَاف لفظ الْقُرْآن فَإِذا ضبط الْمَعْنى فَلَا يضر فَوَات مَا لَيْسَ بمقصود.

هذه بعض أقوال العلماء الذين أجازوا رواية الحديث بالمعنى ، ومع أن رواية البخاري ليست رواية بالمعنى لرواية الحميدي لاتفاق الغالب الأكثر من ألفاظ الراويتين ، ولكن ما هو إلا طعن تعمدي لذات الإمام البخاري رحمه الله .

الشبهة السابعة :

ذكر هذا الطاعن هذا الحديث أيضا ليستدل به على سوء حفظ البخاري رحمه الله وحاشاه :

أخرج الحميدي في مسنده ٢٣٨/١ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

والحديث أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب المناقب / بَاب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٦٨٤/١٤١٥/٣) من طريق الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا

(١) (٦٧٦/٢) .

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سمعت أبا وائل يقول عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب ابن عمير، قتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رأسه، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ إذخر، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

قال هذا الطاعن : أيضا هنا أخذ البخاري يتصرف بالجمل ، من حيث التقديم والتأخير ، وأخذ بالتغيير كيفما يشاء ، وللرد على ذلك نقول :

١- بالنظر إلى طرق تخريج الحديث نجد أنه يتضح من خلالها أنه قد تابع سفيان بن عيينة جماعة من العلماء في رواية الحديث عن الحميدي منهم :عبد الرزاق في مصنفه ، وإبراهيم بن بشار وروايته أخرجها ابن حبان في صحيحه ونجد أنهم متفقون بشكل كبير مع روايات الحميدي وتخريج روايتهم كالتالي:

١-عبد الرزاق في مصنفه ، وروايته أخرجها في مصنفه كتاب الجنائز / باب الكفن (٦٣٨٥/١٥٧/٤) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ يَقُولُ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمُ الْمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شيءٌ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، يَعْنِي يَأْكُلُهَا. ونلاحظ اتفاق الفاظه مع الفاظ الحميدي رحمها الله .

٢- ابن حبان في صحيحه ٧٠١٩/٤٦٨/١٥ ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أُجُورُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً، فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ

ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ على رجليه شيئا من إذخر" .

ونلاحظ موافقتهما في الغالب الأعم لرواية الحميدي .

٢-لكن بالنظر إلى رواية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه كتاب الجنائز / باب في كفن الميت ٩٤٠/٦٤٩/٢ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ. قَالَ ::

هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ. فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ" وَمِنَّا مَنْ أينعت له ثمرته، فهو يهدبها.

نجد أنها موافقة لرواية البخاري رحمه الله في تقديم لفظ (فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ) على جملة (وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ).

وكذلك عند النظر إلى أغلب طرق تخريج الحديث نجد أنها تتفق إلى حد كبير مع لفظ البخاري رحمه الله، ومن أمثلة ذلك :

١-الترمذي في سننه كتاب المناقب / بَابُ مَنَاقِبِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه ٦/١٦٣/ ٣٨٥٣ قال حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ» لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ. وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- أبو داود في سننه كتاب الجنائز / بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ

مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ٢٨٧٦/٧٥/٣ من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

٣- أحمد في مسنده ٢١٠٧٧/٥٥٥/٣٤ من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَرْوِي عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " غَطُّوا رَأْسَهُ ". وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، قَالَ: وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَ الثِّمَارَ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا " .

٤-الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٥٦/٦٧/٤ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَحْوَلُ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رحمه الله وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً وَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّى بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَضَعُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ.

٥-البيهقي في سننه كتاب الجنائز / بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ وَمَؤُونَتَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ ٦٧٧٦/١١/٤ قال أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قَالَا: أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنبأ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ " وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا .

مما سبق من سرد طرق تخريج الحديث نجد أن أغلب طرق روايات الحديث كما

نرى مقدم فيها (تغطية الرأس) على (تغطية الرجل) ، فمن الواضح أن البخاري رحمه الله قد ترجح عنده تقديم هذه الراوية لإنها هي الأكثر في أقوال الرواة ، لاسيما أن رواتها أيضا حفاظ متقنون ، ولو نظرنا إلى أن الأمر دائر حول تقديم كلمة على أخرى ، أو تقديم جملة على جملة أخرى فهو جائز على مذهب من يرى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو يسير وهين ولابأس فيه . والله أعلم .

الشبهة الثامنة :

كذلك استمر هذا الطاعن في طعنه في البخاري رحمه الله، وأنه قد أدخل في جامعه أحاديث عن الحميدي لم يروها الحميدي نفسه في مسنده ، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق / باب هل طلق ؟ وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤٩٥٦/٢٠١٢/٥

قال حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزعي قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها::

أن ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)..

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رواح حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

وفي الحديث التالي له ٤٩٥٧ قال البخاري رحمه الله حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غسيل، عن حمزة ابن أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قال :

قَالَ ::خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْلِسُوا هَا هُنَا). وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في بيت في نخل في بيتن أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (هَبِي نَفْسَكِ لِي). قالت: وهي تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ منك، فقال: (قد عدت معاذ). ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها).

وللرد على ذلك نقول أنه لا يلزم من عدم تخريج الحميدي رحمه الله للحديث في مسنده ورواية البخاري للحديث في مسنده من طريق الحميدي أن يكون البخارى رحمه الله قد افتراه ، –وحاشاه رحمه الله– على شيخه الحميدي . فكم من حديث رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن الحميدي ، ولم يخرجه الحميدي في مسنده ، ومن أمثلة ذلك :

ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب من أين يخرج من مكة ١٥٠٢/٥٧١/٢ قال الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ من أسفلها.

٢– ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مكة ١٥١٣/٥٧٦/٢ من طريق الْحُمَيْدِيُّ: قال حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ: وَهُوَ بِمِنًى: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَالَ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْد الله: بني المطلب أشبه.

كما أن البخاري رحمه الله لم ينفرد بإخراجه بل تعددت طرق تخريج الحديث كالتالي :

١–النسائي في سننه كتاب الطلاق / باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ٣٤١٧/١٥٠/٦ قال أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

٢- الطبراني في معجمه ٤٧١/٢٢ قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَزْوَاجَ، رَسُولِ اللهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ حَتَّى اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَالْكِنْدِيَّةُ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، وَالْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا أُدْخِلَتِ الْكِنْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

٣- البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح / بَابُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَخْيِيرِ النِّسَاءِ ٦١/٧/ ١٣٢٧٠ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللهِ السُّوسِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، أنبأ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ " وقال : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

والحديث بمعناه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة / بَاب: إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ٢٠٠٧/١٥٩١/٣من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أبو حازم عن سهل بن سعد. قال ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ (قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي) فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ (اسْقِنَا) لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

الشبهة الأخيرة :

ختم هذا الطاعن كتابه بالطعن في صحابي جليل ليصل من وراء ذلك إلى القول بعدم عدالة الصحابة رضوان الله عنهم ، وأنهم كغيرهم من الرواة في احتمال الجرح والتعديل فيهم ، كما يدعي لعن عمر بن الخطاب ﷺ لسمرة بن جندب رضي الله عنهما ، وأن سمرة بن جندب ﷺ يشمله ما يشمل اليهود من اللعن ، متهما في المقام الأول البخاري رحمه الله في محاولته التستر على الصحابي الجليل (سمرة بن جندب ﷺ) لأنه ذكره بلفظ (أن فلانا) في حين أن في رواية الحميدي بلفظ (سمرة بن جندب) ، وذكر أيضا في اتهامه للبخاري رحمه الله أن البخاري يحاول إخراج سمرة بن جندب ﷺ من النار ، مستدلا بقول أورده عن ابن طاووس أن النبي ﷺ قال : (لأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وثالث) رضي الله عنهم :آخركم موتا في النار ، وكان سمرة بن جندب ﷺ آخرهم موتا ، وذكر أنه ﷺ مات محروقا وقد سقط في قدر مملوءة ماء حارا، ويسخر من البخاري وابن حجر في تفسيرهم : (آخركم موتا في النار) بنار الدنيا وهو صدفة وقوعه في هذا القدر المملوء بماء حارٍ ، وذكر لسمرة ﷺ العديد من –كما يدعي – الجرائم ، وسوف أقوم بعرضها واحدة تلو الأخرى ، والرد عليها :

وللرد على هذه الشبهة وتفنيدها

أولا : أعرض رواية الحميدي ، ورواية البخاري رحمهما الله :

١–أخرج الحميدي في مسنده ١٥٤/١ قال حدثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.«

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع / بَاب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ ٢١١٠/٧٤٤/٢ قال حدثنا الحميدي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عباس رضي الله عنهما يقول : بلغ عمر أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها).

وللرد على قوله أن البخاري رحمه الله يحاول أن يسترعلى الصحابي الجليل (سمرة بن جندب ﷺ ، فنجد أن البخاري رحمه الله لم ينفرد بقوله (قاتل الله فلانا) ، كما سيتضح ذلك من مصادر تخريج الحديث ومنها :

١-الشافعي في مسنده باب تحريم بيع الخمر ٢٣٨ قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.«

٢- عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب / باب بيع الخمر ١٠٨٨٨/١٧٤/٦ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا". جَمَلُوهَا: شَرَوْهَا.

٣- ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع الخمر ٢٢٩٧٩/١٢٠/١٢ قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانًا يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت (عليهم) الشحوم (فحملوها) فباعوها وأكلوا أثمانها.

٤-يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب ﷺ ٤٥ قال مُحَمَّدٌ ، قَالَ: ثَنَا جَدِّي ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَلَغَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ، ﷺ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

٥–البزار في مسنده٣٢٣/١ قال :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أُسَامَةَ وَعَنْ غَيْرِهِمْ فَذَكَرْنَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ.

٦–ابن الجارود في المنتقى ٦١٨/٢١٩ قال : حدثنا ابْنُ الْمُقْرِئِ ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: وَبَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

ولذلك يمكن القول بأن البخاري رحمه الله لم ينفرد بقوله (فلانا) قاصدا من وراء ذلك التستر على الصحابي الجليل (سمرة بن جندب ﷺ) ، ولكنه رحمه الله ترجح له ذلك من خلال دراسة أغلب طرق الحديث ، ووقوفه على ارجحها ممن اتسم رواتها بالحفظ والضبط الأكثر .

نعم لقد ذكر سمرة ﷺ في بعض الروايات باسمه ،كما في رواية مسلم رحمه الله في صحيحه كتاب البيوع / بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ٣/ ١٥٨١/١٢٠٧من طريق أبي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا). :

ولتوجيه قول ذلك من عمر رضي الله عنه يمكن الرد بالتالي :

قال أبو الفرج بن الجوزي[١]

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٠/٧٨/١).

الْكِنَايَة بفلان عَن سَمُرَة بن جُنْدُب–ﷺ–، وَكَانَ واليا على الْبَصْرَة من قبل عمر، وَفِي كَيْفيَّة بَيْعه للخمر ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَنه كَانَ يَأْخُذهَا من أهل الْكتاب عَن قيمَة الْجِزْيَة فيبيعها مِنْهُم ظنا مِنْهُ أَن ذَلِك جَائِز، قَالَه لنا ابْن نَاصِر. وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَن يوليهم بيعهَا، قَالَ ابْن عقيل: فهم إِذا باعوها أخذُوا ثمنهَا وَنحن نَأْخُذ مِنْهُم ذَلِك الثّمن عشرا، وَهَذَا الْقدر الْحَائِل بَين الأخذين يخرج اسْم الْمَأْخُوذ مِنْهُم عَن اسْم الثمنية، كَمَا قَالَ البريرة: " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَة، وَلنَا هَدِيَّة."

وَالثَّانِي: أَن يكون سَمُرَة بَاعَ الْعصير مِمَّن يَتَّخِذهُ خمرًا، وَذَلِكَ مَكْرُوه، وَقد يُسمى الْعصير خمرًا لِأَنَّهُ يؤول إِلَى الْخمر، كَمَا قَالَ عز وجل: {أعصر خمرًا}[1].

وَالثَّالِث: أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي تبعا لابن الجوزي: والأشبه الأول ذكر هذَيْن الْوَجْهَيْنِ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ. وَالصَّحِيح الأول.

وقال ابن الجوزي أيضا[2] : قَالَ شَيخنَا يَعْنِي ابْن نَاصِر إِنَّمَا كأني أَخذ قيمَة الْجِزْيَة خمرًا فيبيعه مِنْهُم ظنا مِنْهُ أَن هَذَا جَائِز وَكَانَ على الْبَصْرَة فَنَهَاهُ عمرﷺ .

وذكر الإسماعيلي والحافظ أبو بكر في "مدخله": أنه يجوز أن يكون لم يكن يعلم أن بيعها محرم ، ولم يمنع عمر ﷺ علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به [3].

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري[4] :

ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية ، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون

---

(١) [يُوسُف: ٣٦].

(٢) تلقيح فهوم أهل الآثر(٤٧٤) .

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤١٥.

عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم؛ فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، ولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية..

ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظا عليه، وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

وقد أجاب القسطلاني رحمه الله عن تعبير عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: (قاتل الله فلانًا) يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظًا، والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبًا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة، ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني.[١] .

وقال أبو يحيى زكريا الشافعي :

(باع خمْرًا) أي: لعدم علمه بتحريم بيعها، أو لأنه إنما باع خلًا أو عصيرًا، وسماه خمرًا باعتبار ما كان عليه، أو بما يؤول إليه، وإلا فلا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها. وقوله : (قاتل) أي: قتل الله. (فلانًا) أي: سمرة، والظاهر: أن عمر لم يرد بذلك الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظًا على سمرة، بحسب ما فهمه عنه من أنه باع عين الخمر.[٢]

وقد قال محمد امين الهروي فيي شرح سنن ابن ماجة[٣]: وربما تطلق هذه الكلمة

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٠٧/٤).

(٢) منحة الباري شرح صحيح البخاري (٦٢٥/٤).

(٣) شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى» (٤٦/٢). المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي

ولا يراد بها معناها الأَصْلِيُّ، ولا الدعاء على الإنسان، وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام؛ كقولهم: تربت يمينك، وتربت يداك، ويحك، وويلك، فالظاهر أن عمر رضي الله تعالى عنه إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقةً، وهو الظن بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

هذا بالنسبة للرد على ما ادعاه هذا الطاعن من محاولة إخفاء اسم الصحابي الجليل (سمرة بن جندب ﷺ) ، ومن طعنه في عمر بن الخطاب ﷺ ، وأن الصحابة رضى الله عنهم كان يطعن بعضهم في بعض .

أما الرد على الجزء الثاني من الشبهة وهو أن البخاري يحاول إخراج سمرة من النار بقول النبي ﷺ له ولأبي هريرة (أخركم موتا في النار) ، ومات أبي هريرة ﷺ قبل سمرة ﷺ والرد عليه كالتالي :

١-بعد ثبوت عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم مهما حدث لا مجال للتشكيك في عدالتهم رضي الله عنهم وأرضاهم وسوف أقوم بتفنيد هذا القول أولا، ثم الختام ببيان عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال ابن الأثير رحمه الله في أسد الغابة [١] : لقد استغل أعداء التاريخ الإسلامي (من المبتدعة والمستشرقين وغيرهم) كل رواية واهية أو موضوعة للنيل من صحابة رسول الله ﷺ والصحابي الجليل سمرة بن جندب ﷺ من هؤلاء، ، والسبب في ذلك كما قال الإمام الجزري: وكان شديدًا على الخوارج وكان إذا أتي بواحد منهم قتله، ويقول: شر قتلى تحت أديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء فالحرورية ومن قاربهم في مذهبهم يطعنون عليه وينالون منه .

والرد على هذه الشبهة يكون وبالله التوفيق كالتالي : قال ابن كثير في البداية والنهاية عند الكلام على هذا الحديث وطرقه[٢] :

الرواية الأولى: قال يعقوب بن سفيان: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة

(١) أسد الغابة ٢/ ت ٢٢٤٣ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٩/٩).

عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ قال لعشرة من أصحابه: " آخركم موتا في النار ". فيهم سمرة بن جندب. قال أبو نضرة: فكان سمرة آخرهم موتا».

قال البيهقي رحمه الله بعد تخريجه الحديث[١]: رواته ثقات; إلا أن أبا نضرة العبدي لم يثبت له من أبي هريرة سماع.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء عند تعليقه على هذه الراوية : هذا حديث غريب جدًا، ولم يصح لأبى نضرة سماع من أبى هريرة [٢] . كما ذكر هذه الراوية أيضا البخاري رحمه الله في التاريخ الأوسط[٣] ، قال : قَالَ معَاذ حَدَّثَنَا شُعْبَة عَن أبي مسلمة عَن أبي نَضرة عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعشرة آخركم موتا فِي النَّار وَكَانَ سَمُرَة آخِرهم .قَالَ البُخَارِيّ: وَقع فِي النَّار فَمَاتَ..

أما الرواية الثانية: فهي من طريق إسماعيل بن حكيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم قال: «كنت أمر بالمدينة فألقى أبا هريرة، فلا يبدأ بشيء حتى يسألني عن سمرة، فلو أخبرته بحياته وصحته فرح وقال: إنا كنا عشرة في بيت، وإن رسول الله قام علينا، ونظر في وجوهنا وأخذ بعضادتي الباب وقال: " آخركم موتا في النار ". فقد مات منا ثمانية ولم يبق غيري وغيره، فليس شيء أحب إلي من أن أكون قد ذقت الموت»

، وقال الذهبي في السير : وإسماعيل هذا مجهول الحال.[٤]

كما ذكره ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل :وقال : وهو الخزاعى صاحب الزيادى، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.[٥] كما أن في إسناده أيضا : أنس بن حكيم

(١) بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِخْبَارِهِ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ آخِرَهُمْ مَوْتًا فِي النار(٤٥٨/٦) (الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة .

(٢) والحديث أورده الذهبي في الترجمة ، (ترجمة سمرة (عهد معاوية٣/ ٢٣٣) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي.

(٥) التاريخ الأوسط للبخاري (١٠٧/١) .

(٤) ترجمة سمرة (عهد معاوية٣/ ٢٣٣) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٤/٤).

الضبى، قال ابن حجر في التقريب مستور من الثالثة. [١]

وأما الرواية الثالثة فقد: أخرجها البخاري رحمه الله في التاريخ الأوسط[٢] قال : حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد قال: «كنت إذا قدمت على أبي محذورة سألني عن سمرة، وإذا قدمت على سمرة سألني عن أبي محذورة، فقلت لأبي محذورة: مالك إذا قدمت عليك تسألني عن سمرة، وإذا قدمت على سمرة سألني عنك؟ فقال: إني كنت أنا وسمرة وأبو هريرة في بيت، فجاء النبي ﷺ فقال: " آخركم موتا في النار ". قال: فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سمرة.[٣]

وكما نرى : في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف من الرابعة. قال عمرو بن علي : وكان يحيى بن سعيد يتقى الحديث عن على بن زيد فسألته مرة عن حديث لعلى فقرأ الإسناد ثم تركه. وقال دعه، ، قال احمد بن حنبل : علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوى روى عنه الناس . وقال يحيى بن معين : علي بن زيد بن جدعان ليس بحجة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبى عن على بن زيد فقال: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلى من يزيد بن أبى زياد وكان ضريرا وكان يتشيع، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قال سألت أبا زرعة عن علي بن زيد بن جدعان: فقال ليس بقوى..[٤]

كما أن في إسناده أيضا أوس بن خالد ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٥] ، وقال : أوس بن خالد أبو خالد وهو أوس بن أبي أوس روى عن أبي هريرة وسمرة وأبي محذورة. وروى عنه : علي بن زيد بن جدعان ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

---

(١) تقريب التهذيب(٥٥٨/١١٥).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري رحمه الله (٤٤٠/١٠٦/١).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٥/٤) . ، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٢٩/٢).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٦) .، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٨٤/٣ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٥/٢) .

وبهذا يكون الحديث ضعيف جدا لضعف : علي بن زيد ، وجهالة أوس بن خالد.

وقد أورد الذهبي رحمه الله في نفس الموضع السابق هذه الراوية الرابعة : قال عبد الرزاق: أنا معمر، سمعت ابن طاوس وغيره يقولون: «قال النبي ﷺ لأبي هريرة ولسمرة بن جندب ولرجل آخر: " آخركم موتا. فمات الرجل قبلهما. وبقي أبو هريرة وسمرة، فكان الرجل إذا أراد أن يغيظ أبا هريرة يقول: مات سمرة. فإذا سمعه غشي عليه وصعق، ثم مات أبو هريرة قبل سمرة، فقتل سمرة بشرا كثيرا.» (١)

وكما نرى فإن هذا الإسناد معضل قد سقط منه اثنان من الرواة على التتابع قبل الصحابي.

قال ابن كثير رحمه الله في نفس الموضع من كتابه البداية والنهاية : وقد ضعف البيهقي عامة هذه الروايات ; لانقطاع بعضها وإرساله .أ. هـ

فهل هذه أسانيد يعتمد عليها ويحتج بها في مخالفة عدالة الصحابة؟

ثم: إن صح متن هذه الروايات فالمقصود بها نار الدنيا لا نار الآخرة فسمرة هذا مات حرقًا رضي الله عنه وأرضاه ولقد ذكر الحافظ الذهبي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمع أبا يزيد المديني يقول: لما مرض أصابه برد شديد، فأوقدت له نار في كانون بين يديه، وكانون خلفه، وكانون عن يمينه، وآخر عن شماله، فجعل لا ينتفع بذلك، وكان يقول: كيف أصنع بما في جوفي، فلم يزل كذلك حتى مات، ثم قال الذهبي: وإن صحَّ هذا فيكون إن شاء الله قوله ﷺ: "آخركم موتًا في النار" متعلقًا بموته في النار لا بذاته(٢).

وكذلك قال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة سمرة: سقط في قدر مملوء ماءً حارًا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحار فمات فكان ذلك تصديقًا لقول رسول الله ﷺ له ولثالث معهما آخركم موتًا في النار .

(١) الحديث أورده الذهبي في السير ٢٣٣/٣

(٢) عهد معاوية رضي الله عنه في كتاب سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٢).

ومعروف عند أئمة التابعين المشهورين بالعلم والتقوى والصدق، وكانوا يقولون عن الصحابي الجليل:(سمرة بن جندب) ﷺ ، خلاف ما يروجه المبتدعة تمامًا، كما أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب قال :حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا أبو هلال ثنا عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: "كان سمرة ما علمت عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله".

وقال [أبو] عمر بن عبد البر: وكان سمرةُ من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ .

وقال سمرة: لقد كنتُ على عهد رسول الله ﷺ ، وكنتُ أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالًا هم أسن مني . وقال ابن عبد البر أيضا في ترجمته: سكن البصرة، وكَانَ زياد يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة فأقره معاوية عليها عاما أو نحوه ثم عزله، وكَانَ شديدا على الحرورية، كَانَ إذا أتي بواحد منهم قتله ولم يقله، ويقول: شر قتلى تحت أديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء، فالحرورية ومن قاربهم من مذهبهم يطعنون عليه وينالون منه. وكَانَ الحسن، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه [1]

وقال الطحاوي[2] : في بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّفَرِ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ سَمُرَةُ: " آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ: فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ لِطَلَبِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ مَا قَدْ ذُكِرَ عَنْهُ فِيهَا لِمَنْ قَالَ لَهُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ فِيهَا مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّارِ الَّتِي ذَكَرَهَا نَارَ الدُّنْيَا، فَيَكُونَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لِلَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا. وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ

(١) الاستيعاب ٢/٢١٤ .

(٢) شرح مشكل الآثارللطحاوي (١٤/٤٨٧):

عَلَى نَارِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لِلَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ رَدَّ اللهُ أَمْرَهُ إِلَى مَا يَرُدُّ إِلَيْهِ أُمُورَ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِمَّنْ يُدْخِلُهُ النَّارَ، وَلِهَذَا اهْتَمَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، الَّذِينَ كَانَ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ حِينَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْأَلُ عَنْ حَيَاةِ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ، وَعَنْ مَوْتِهِ، لِيَعْلَمَ بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِيقَةِ ذَلِكَ سَلَامَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ وُقُوعَهُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَهُمْ مَوْتًا سَمُرَةُ، عُلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِمَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ إِلَيْهِ، كَانَ مَوْتُهُ فِي النَّارِ، لَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَمُرَةَ، وَمَا الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ كَانَ أَصَابَهُ كَزَازٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ لَا يَكَادُ يَدْفَأُ، فَأُتِيَ بِقِدْرٍ عَظِيمَةٍ، فَمُلِئَتْ مَاءً، وَأُوقِدَ تَحْتَهَا، وَاتَّخَذَ هُوَ فَوْقَهَا مَجْلِسًا، فَكَانَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فَيَجِدُ حَرَارَتَهَا فَتُدْفِئُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَنُظِرَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ ذَاكَ " وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمُسْتَفِيضٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ فِي سَمُرَةَ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنَاهَا فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ فِيهَا كَانَتْ مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، لَا مِنْ نِيرَانِ الْآخِرَةِ، فَعَادَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِمَّا عَادَ إِلَى سَمُرَةَ فَضِيلَةً يَسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى سَمُرَةَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي أَزْوَاجِهِ مِنْ قَوْلِهِ: " أَسْرَعُكُنَّ بِي لَحَاقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا "[1] قَالَتْ: فَكُنَّا – تَعْنِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَطَاوَلُ بِأَيْدِينَا إِلَى الْجِدَارِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً،

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل (٢/٥١٥/١٥٤١) قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهاّ أَنَ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا). فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا به، وكانت تحب الصدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة / بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ٧/١٤٤/٢٤٥٢ قال مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ." .

وَكَانَتْ صَنَاعًا تَضَعُ مَا تُخْرِجُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا بِالْخَيْرِ. وَكَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا بَانَ لَهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَمُرَةَ، إِنَّمَا بَانَ لِلنَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وقال: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي في كتابه : تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة[١]: وأما قتله الناس فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذي أكفروا الصحابة وقاتلوا الناس. ، ولم يكن يقتل أحداً إذا ظفر به رضي الله عنه.

وفي الوافي بالوفيات[٢] : وَقَالَ ابْن سِيرِين: فِي رِسَالَة سَمُرَة إِلَى بنيه علم كثير .وَقَالَ تَذَاكر سَمُرَة وَعمْرَان بن حُصَيْن فَذكر سَمُرَة أنّه حفظ عَن رَسُول الله ﷺ سكتتين سكتةً إِذا كبّر، وسكتةً إِذا فرغ من قِرَاءَة: وَلَا الضالّين فَأنْكر عَلَيْهِ ذَلِكَ عمرَان بن حُصَيْن فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَة إِلَى أبي كَعْب ،وَكَانَ فِي جَوَاب أُبيّ أنّ سَمُرَة قَدْ صدق وَحفظ . وَقَالَ ابْن سِيرِين: كَانَ سَمُرَة فِيمَا علمت عَظِيم الْأَمَانَة صَدُوق الحَدِيث يحبّ الْإِسْلَام وَأَهله، وَكَانَ قَدْ مَاتَ زوج أمّ سَمُرَة وَكَانَتْ امْرَأَة جميلَة فَقدمت الْمَدِينَة فخُطبت فَجعلت تَقول لَا أتزوّج إِلاّ رجلا يكفل لي نَفَقَة سمرةَ حتّى يبلغ فَتَزَوجهَا رجل من الْأَنْصَار عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يعرض غلْمَان الْأَنْصَار فِي كلّ عَام فمرّ بِهِ غُلَام فَأَجَازَهُ فِي الْبَعْث وَعرض عَلَيْهِ سَمُرَة من بعده فردّه ، فَقَالَ سَمُرَة : يَا رَسُول الله لقد أجزت غُلَاما ورددتني وَلَو صارعتُه لصرعته فصارعه فصرعه سَمُرَة فَأَجَازَهُ فِي الْبَعْث. وقد روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة.

وقال البيهقي في دلائل النبوة :بهذا، وبصحبة رسول الله ﷺ ، نرجو له بعد تحقيق قول رسول الله ﷺ .[٣]

ومن ذلك بعد عرض هذه الروايات والحكم عليها وأنها مرجوحة ، ولا ترتقي

(١) (ص ٩٢).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٧٧/١٥) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ، باب ما روى في إخباره ﷺ نفرا من أصحابه بأن آخرهم موتا في النار 458 /6 .

لدرجة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ ويعمل به نخلص إلى أنه حتى لو فرضنا جدلا أنه إن صح شيء منها فلا مجال فيها للطعن في هذا الصحابي الجليل –الذي ثبتت صحبته وروايته عن رسول الله ﷺ ، والذي بعد أن ثبتت صحبته فهو في مقام يتنزه عن أن يطعن فيه – بل فسرت بما ورد من طرق أخرى أنه ﷺ وقع في قدر كما أثبت ذلك الطحاوى ، ورواه البخاري وقاله البيهقي ، وغيرهما من العلماء .

غير أن هذا الطاعن لم يكتف بذلك في الطعن في هذا الصحابي الجليل ﷺ بل أورد بعض الروايات قاصدا من ورائها التشنيع على هذا الصحابي الجليل ﷺ ، وكل ما فيها هو أن كثرة قتاله ﷺ لم تكن على الإطلاق لأحد من المسلمين ، بل كانت للخارجين المارقين الذين يعادون المسلمين ويقتلونهم كما سبق بيانه في تفنيد الشبهة ، وزيادة في الإيضاح فأني سوف أتناول بعض ما نقله بالتفصيل والبيان:

ذكر هذا الطاعن هذا الحديث الذي لا إسناد له : أنه كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان يدخل هو وأهله فيؤذي صاحب الأرض، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال الرسول لصاحب النخل: بعه: فأبى: فقال الرسول ﷺ فاقطعه، فأبى، قال: فهبه ولك مثله في الجنة فأبى، فالتفت الرسول إليه، وقال: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري، وقال، اذهب فاقلع نخله.

ولقد اجتهدت وسعيت أن أقف لهذا القول على إسناد ، أو تخريج له في مصادر الحديث الموثوقة ، أو مجرد إيراد له في أحدها فلم أقف عليه إلا مذكورا في كتاب: (بناء المجتمع الإسلامي ص ٢٠٤) مجرد قول ، دون سند ، ومعلوم أن الحديث لا يقبل بدون سند بل لابد من ذكر إسناده ليتوقف عليه، وهل له أصل أو لا ، وهل هو صحيح أم باطل ، فطالما أنه لا إسناد له ولا وجود له في كتب الحديث المعتمدة فلا أصل له، أي باطل ، والله أعلم ، ولا يعقل من صحابي جليل ﷺ أن يصل به الأمر إلى إيذاء مسلم غيره ، أو أن يمتنع عن تطبيق وتنفيذ قول رسول الله ﷺ ، وهو يعلم قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

لا سيما أن المصدر الذي اعتمد عليه هذا الطاعن ليس من مصادر أهل السنة، بل هو من مصادرهم التي لا تمثل بالنسبة لأهل السنة مصدرا للتشريع ولا أدلته[١] ، والله أعلم .

واستمر هذا الطاعن في التشنيع على الصحابي الجليل (سمرة بن جندب ﷺ) من مصدر غير مقبول لدى أهل الحديث والسنة ، ومخلص الرد عليه كما سبق : أنه ﷺ كان شديدا على الخارجيين المارقيين الذين كفروا الصحابة وقاتلوا الناس . وحاشاه ﷺ أن يقتل أحد من المسلمين.

ثم أخذ هذا الطاعن يكرر ويعيد في توضيح رواية بيع سمرة ﷺ للخمر ، وفي لعن عمر ﷺ ، وفي تكنية البخاري لسمرة ﷺ بـ (فلانا) كمحاولة للتستر عليه كما ادعى ادعاؤه الباطل ، وفي إسرافه في القتل وحاشاه ﷺ ، وكما سبق فقد تم تناول هذه الأباطيل واحدة تلو الأخرى ، والرد عليها بقدر الإمكان. ولله الحمد .

وختم هذا الطاعن طعنه المفضوح بقول عمر بن الخطاب ﷺ عند وفاة النبي ﷺ : (اهجروه ؟ استفهموه)[٢] حين قال النبي ﷺ: (هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا)" سائرا على منهجه اللعين في التشكيك والطعن في صحابة رسول الله صلى الله وسلم عليهم ورضى الله عنهم وأرضاهم .

ولنحدد الآن المقصود من قول عمر ﷺ لإبطال هذه الشبهة :

قصد هذا الطاعن من وراء هذه الكلمة الطعن في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لأنه يقصد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال ذلك لأن النبي ﷺ في هذه الساعة قال كلاما لا يفهم عنه من شدة الوجع ، وحاشاه ﷺ ورضاه أن يقصد ذلك

---

(١) اعتمد هذا الطاعن في طعنه على كتاب (المتحرفين عن الإمام على رضي الله عنه لإبن أبي حديد) ٧٧/٤

(٢) الهَجْر فِي الْكَلَام: الهَذيان مثل كَلَام المحموم والمبرسم ،يُقَال مِنْهُ: هجرت فَأَنا أَهجر هجرا وهجرانا فَأَنا هَاجر وَالْكَلَام مهجور. شعر. قَالَ أَبُو عبيد عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ: مَا يثبت هَذَا القَوْل فِي قَوْله تَعَالَى {إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوْا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوْراً} قَالَ: قَالُوا فِيهِ غير الْحق أَلم تَرَ إِلَى الْمَرِيض إِذا هجر قَالَ غير الْحق) : (غريب الحديث لابي عبيد٢/٦٤).

أبدا ، ولإيضاح ذلك أقول:

١–لم أقف على شيء من روايات وطرق الحديث تبين أن القائل لهذه الكلمة هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما ادعى هذا الطاعن ، بل الحديث متفق عليه ومروري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخمس / باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/١١٥٥/٢٩٩٧ قال حدثنا محمد: حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول: سمع سعيد ابن جبير: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ ::

يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وجعه. فقال: (ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا). فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟ فقال: (ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه). فأمرهم بثلاث، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). والثالثة خير، إما أن سكتن عنها، وإما أن قالها فنسيتها. قال سفيان: هذا من قول سليمان. كما أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٤/١٦١٢/٤١٦٨ قال حدثنا قتيبة: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عباس ﷺ ... بلفظ مقارب . كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية / بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يوصي فيه٣/١٢٥٧/١٦٣٧ قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... به بلفظه ، ومن ذلك أخرجه أحمد في مسنده ، وعبد الرازق في مصنفه ، والنسائي في سننه الكبرى ، وأبو عوانة في مستخرجه ، والفاكهي في اخبار مكة جميعهم عن عبد الله بن عباس ﷺ ، ولم أقف ولو على رواية واحدة ليس فيها ذكر أن قائل هذا القائل هو عمر بن الخطاب ﷺ، كل ما في الروايات هو (فقالوا) بصيغة الجمع، وعلاوة على ذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه أصابه الذهول عند موت رسول الله ﷺ ، وأقسم أنه ﷺ ما مات ، حتى

ذكره أبو بكر رضي الله عنه بهذه الآية ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٤ .

أخرج ابن سعد في الطبقات[1] : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بالسنح فقام عمر فجعل يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ! قالت: قال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن وجه النبي ﷺفقبله وقال: بأبي أنت وأمي! طبت حيا وميتا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا! ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك! فلم يكلم أبا بكر وجلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ثم قال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات. ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال: إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ. وقال: «وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» آل عمران: ١٤٤. فنشج الناس... . بذلك ينتفي تماما أن قائل هذه الكلمة هو عمر بن الخطاب ﷺ. بل الراوية القريبة المعنى من هذا الحديث كل ما فيها أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه كان في البيت لحظة وفاة النبي ﷺ ومعه رجال ، وليس فيها لفظ (أهجر) بل فيها (غلبه الوجع)، وهي كما أخرجها البخاري في صحيحه كتاب المغازي /باب قول المريض قوموا عني ٢١٤٦/٥ قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا معمر، عَنِ الزُّهري، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ). فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٦/٢).

قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُومُوا), قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. وأخرجها أيضا مسلم في صحيحه كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧/٧٦/٥) قال حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ .. به بلفظه .

فالرواية لم يذكر فيها أن عمر ﷺ قال : (أهجر) بل قال (غلبه الوجع).وليس كما قصد هذا الطاعن من وراء مطعنه بترك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

– ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، في كتابه الموافقات[١] : قال صاحب "تكملة فتح الملهم" "٢/ ١٣٦، ١٤٥"بهذا؛ فقال: "لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام –أي: "ما شأنه؛ أهجر؟ "– هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ .

من ذلك نخلص إلى أن : نسبة هذه اللفظة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ زعم كاذب .

نسبة القول بـ "أَهَجَر" إلى الفاروق عمر بن الخطاب، لا دليل عليه، إذ جميع روايات هذا الحديث تنفى هذه الكلمة إلى عمر ﷺ . وإنما الذى جاء على لسان عمر فى جميع الروايات: قال ابن عباس: "فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله ..

...أما لفظ "أَهَجَر" فجاءت جميع الروايات بنسبتها إلى بعض الحاضرين فى بيت رسول الله ﷺ دون تحديد لأشخاصهم، قال ابن عباس: "فقالوا ما شأنه؟ أهجر! استفهموه " .

...فأين إذن ما يزعمه الرافضة من نسبة هذه الكلمة إلى سيدنا عمر ﷺ ؟.

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٤٤).

إنه لا وجود لهذه النسبة إلا فى أذهانهم المريضة، وقلوبهم الممتلئة حقداً على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١].!!

ثانياً: ليس فى كلمة "أهجر" ما يعارض عصمة رسول الله ﷺ فى عقله، وفى الوحي وتبليغ الرسالة، حال صحته، وحال مرضه يبين ذلك ضبط الكلمة المبين حقيقة المراد منها وهو سلب الهجر لا إثباته.:."

.٢- المقصود بهذه الكلمة كما شرحها العلماء لا تمثل أي طعن في أحد من الصحابة رضوان الله عنهم ، ولتوضيح ذلك قال الكرماني رحمه الله في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري[٢] : قوله (هجر) أي هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء. قال النووي :أهجر هو بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي أنكروا على من قال لا تكتبوا أي قال: لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع ،وأقول –الكرماني –: هو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم، وقوله ﷺ (دعوني) أي اتركوني ، ولا تتنازعوا عندي فإن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب لقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذين تطلبون من الكتابة ونحوها.

٣- قال القاضي عياض : قَال أَئِمَّتُنَا فِي هَذَا الْحَدِيث أن النَّبِيّ ﷺ غَيْر معصوم مِن الأمْرَاض وَمَا يَكُون من عَوَارِضِهَا من شِدة وَجَع غشى وَنَحْوَه مِمَّا يَطْرَأ عَلَى جِسْمِه مَعْصُوم أن يَكُون مِنْه مِن القَوْل أثْنَاء ذَلِك مَا يَطْعَن فِي مُعْجِزَتِه وَيُؤَدِي إلى فَسَاد فِي شَرِيعَتِه من هَذَيَان أَو اخْتِلال فِي الكلام وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحّ ظَاهِر رِوَايَة من روى فِي الحديث هجر إذ مَعْنَاه هذى يُقَال هَجر هُجْرًا إذ هذى، وأهجر هجرا إذَا أفْحَش، وَأَهَجَر تَعْدية هَجَر، الأصَحّ وَالأوْلى أَهَجَر؟ عَلَى طَرِيق الإنْكار

(١) رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني (٣٦٦)

(٢) (٥٠/١٣) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، وكذلك حاشية صحيح البخاري – بحاشية السهارنفوري – ت الندوي (أحمد علي).

عَلَى من قَال لا يكتب، وَقَد تحمل عَلَيْه رِوَايَة من رَوَاه هجر عَلَى حذف أَلْف الاستفهام والتقدير أهجر؟ أَو أن يُحْمَل قَوْل القائل: هجر، أَو أهجر: دَهْشَة من قَائل ذَلِك، وحيرة لعظيم مَا شاهد من حال الرَّسُول ﷺ وشدة وجعه والمقام الَّذِي اخْتُلِف فِيه عَلَيْه والأمْر الَّذِي هَمّ بالكتاب فِيه حَتَّى لَم يَضبط هَذَا القائل لفظه وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لَا أنَّه اعتقد أنَّه يجوز عَلَيْه الهجر كَمَا حملهم الإشفاق عَلَى حراسته والله يَقُول (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[١] ونحو هَذَا * وَأَمَّا عَلَى رِوَايَة أهُجْرا – فَقَد يَكُون هَذَا رَاجعًا إِلَى المُخْتَلِفِين عِنْدَه ﷺ ومُخَاطَبَة لَهُم من بَعْضُهُم أَي جِئْتُم باختلافكم عَلَى رَسُول الله ﷺ وَبَيْن يَدَيْه هُجْرًا ومنكرا مِن القَوْل، والهُجْر بِضَمّ الْهَاء: الفُحْش فِي المَنْطِق :وَقَد اخْتُلِف الْعُلمَاء فِي مَعْنَي هَذَا الْحَدِيث وَكَيْف اخْتَلَفُوا بَعْد أمْرِه ﷺ أن يَأْتُوه بالكتَاب، فَقَال بَعْضُهُم: أوَامِر النَّبِيّ ﷺ يُفْهَم إيجَابُهَا من نَدْبِهَا من إباحَتِهَا بِقَرَائِن، فَلَعَلّ قَد ظَهَر من قَرَائِن قَوْلِه ﷺ لِبَعْضُهُم ما فهموا أنه لم تكن منه عزمة بل أمر رده إلى اختيارهم وبعضهم لَم يَفْهَم ذَلِك فَقَال: اسْتَفْهِمُوه، فَلَمّا اخْتَلَفُوا كَفّ عَنْه إذ لَم يَكُن عَزْمَة ولما رَأَوْه من صَوَاب رَأْي عُمَر: ثُمّ هَؤُلَاء قَالُوا: وَيَكُون امْتِنَاع عُمَر إِمَّا إشْفَاقًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ من تَكْلِيفه فِي تِلْك الحَال إمْلَاء الْكِتَاب وأن تَدْخُل عَلَيْه مَشَقَّة من ذَلِك كَمَا قَال إن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم اشْتَدّ بِه الْوَجَع، وَقِيل خَشِي عُمَر أَنّ يكْتُب أُمُورًا يَعْجَزُون عَنْهَا فَيَحْصَلُون فِي الحَرَج بالْمُخَالفَة وَرَأى أن الأرفق بِالْأُمَّة فِي تِلْك الأمور سِعَة الاجْتِهَاد وَحكْم النَّظَر وَطَلب الصَّوَاب فَيَكُون المُصِيب والْمُخطِئ مَأْجُورًا، وَقَد علم عُمَر تقَرّر الشّرْع وَتَأْسِيس المِلّة وَأَنّ الله تَعَالَى قَال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينكم)[٢] وقول عُمَرَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ رَدَّ عَلَى ما نَازَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ المُنَافِقِين وَمِن فِي قَلْبه مَرَض لَمّا كُتِب فِي ذَلِك الْكِتَاب فِي الخَلْوَة وأن يَتَقَوَّلُوا فِي ذَلِك الأقاويل كادّعاء الرّافِضَة الوَصِيّة وَغَيْر ذَلِك، وَقِيل إنَّه كَان مِن النَّبِيّ ﷺ لَهُم عَلَى طَرِيق المَشْورَة وَالاخْتِبَار

(١) سورة المائدة أية رقم (٦٧).

(٢) سورة المائدة أية رقم (٣) .

وهل يَتّفقُون عَلَى ذَلِك أم يختلفوا) فَلَمّا اخْتَلَفُوا تَرَكَه، وَقَالَت طَائِفَة أُخْرَى: أن مَعْنَي الْحَدِيث أَنّ النَّبِيّ ﷺ كَان مُجيبًا فِي هَذَا الْكِتَاب لَمّا طُلِب مِنْه لَا أنَّه ابتَدَا بالأمْر بِه بَل اقْتَضَاه مِنْه بَعْض أَصْحَابِه فَأجَاب رَغْبَتَهم وَكَرَه ذَلِك غيرهم .[1]

وقول عمر – ﷺ–: " حسبنا كتاب الله ": رد على مَنْ نازعه لا على أمر النبى ﷺ . وقيل: خشى عمر – ﷺ– أن يُكتب فى الكتاب ما لعلهم يعجزون عنه فيحصلون بالحرج بالمخالفة، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطئ والمصيبة مع تقرر أصول الشريعة، وكمال الدين، وتمام النعمة. وقيل: قد يكون امتناع عمر إشفاقًا على النبى ﷺ من تكليفه فى تلك الحال.[2]

قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة[3]: إنما قصد عمر ﷺ بذلك التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلب الوجع عليه، [ولو] كان مراده ﷺ أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى: {بلغ ما أنزل إليك من ربك} كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحالة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك..

وقال أيضاً: إن كان المراد منه بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأى عمر ﷺالصواب ترك الكتابة تخفيفاً على رسول الله ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (١٩٥/٢).

(٢) إ كمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٢/٥)

(٣) دلائل النبوة للبيهقي بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّهِ بِأَنْ يَكْتُبَ لِأَصْحَابِهِ كِتَابًا حِينَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَعَدَهُ اللهُ– تَعَالَى– مِنْ حِفْظِ دِينِهِ، وَإِظْهَارِ أَمْرِهِ [صلى الله عليه وسلم] (١٨١/٧). (

ذكر النووي رحمه الله في شرحه صحيح مسلم : ليس في ذلك شك في عصمته ﷺ من تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، وليس هو معصومًا من الأمراض العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ولم يصدر منه في هذِه الحالة حكم مخالف لما قرره من الأحكام. إِذَا تقرر ذَلِكَ فقول عمر ﷺ : أنه غلبه الوجع .. إلى آخره معناه: أنه خشي أن يكتب أمورًا قد يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، وقصد التخفيف عليه حين غلبه الوجع، ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما تركه لاختلافهم..

وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله: أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف الصديق ثمَّ ترك ذَلِكَ اعتمادًا عَلَى ما علمه من تقدير الله تعالى.(١)

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه، وحاصله: أن قوله هجر، الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال: هجرا، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى} ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا) وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق، قال: هذا أحسن الأجوبة، قال: ويحتمل أن بعضهم –قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي" ١١/ ٩٠ – ٩١

موته، وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه. وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت..

قلت– ابن حجر –: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية: فقال بعضهم:(إنه قد غلبه الوجع) : فقالوا ما شأنه يهجر، استفهموه. ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك: استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا. وفي قوله في الرواية الثانية: فاختصموا فمنهم من يقول:(قربوا يكتب لكم) ما يشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات. وقال النووي: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: (حسبنا كتاب الله) من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء..

وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[1] ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة

(١) سورة الأنعام أية رقم (٣٢) .

بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: إن الرزية.... إلخ، لأن عمر كان أفقه منه قطعا. وقال الخطابي: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا. .

وقول عمر: (حسبنا كتاب الله) لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنة، بل لما قام عنده من القرينة، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم.[١]

وبذلك نجد أنه ليس في قول عمر هذا أي اعتراض على رسول الله وعدم امتثال أمره كما توهم .

وقيل : لا يبعد أن يكون عمر ﷺ لاحظ هذه الأمور كلها، أو كان لاجتهاده وجوه أخرى لم يطلع عليها العلماء، كما خفيت قبل ذلك على من كان خالفه من الصحابة، ووافقه عليها الرسول ﷺ بتركه كتابة الكتاب، ولهذا عد العلماء هذه الحادثة من دلائل فقهه ودقة نظره[٢].

أمر النبي ﷺ لأصحابه الذين حضروه في مرضه بإحضار ورقة وقلم ليملي عليهم شيئاً لم يكن يتعلق بوحي جديد، لم يبلغه للناس، ولا بأمر شرعي يحتاجه الناس في دينهم، ثم ترك إعلامهم به لأجل ما حصل. والدليل على ذلك أمور:

أ. أن هذه الحادثة كانت يوم الخميس، وقد توفي النبي ﷺ يوم الإثنين، أي: بعده بأربعة أيام، وكان بإمكانه الطلب من آخرين كتابة ذلك الكتاب، فلما لم

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣٤/٨).

(٣) فتاوي الشبكة الإسلامية (٣٨٢٢/١)

يفعل ﷺ : علمنا أنه لم يكن وحياً فيكتمه..

ب. أن الله تعالى قد أثنى على نبيه ﷺ بأنه قد بلَّغ ما أوحي إليه، وقد امتنَّ الله تعالى على هذه الأمة بإكمال الدين، وإتمام النعمة، والقول بأن ما لم يكتبه النبي صلى الله عليه وسلم هو من الدِّين الذي تحتاجه الأمة عامة، فيه اتهام للنبي ﷺ بعدم تبليغ الرسالة، وفيه تكذيب للرب تعالى في خبره بإكمال الدين وإتمام النعمة على العباد

قال النووي: وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث، على أنه من دلائل فقه عمر، وفضائله، ودقيق نظره.[١]

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله[٢] : وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَجَمَاهِيرُ الْخَلَفِ، أَنَّ عَدَالَتَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ عز وجل إِيَّاهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ مُعْتَقَدُنَا فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ ارْتِكَابُ وَاحِدٍ لِفِسْقٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى التَّعْدِيلِ ..

وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}[٣] وَقَالَ عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ}[٤] وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: صلى الله عليه وسلم " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "[٥] وَقَالَ: ﷺ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٦] . «

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩٠/١١)

(٢) المستصفى، لإبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) (١٣٠)

(٣) سورة الفتح أية رقم (١٨).

(٤) [التوبة: ١٠٠]

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق / بَاب: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فيها (٦٠٦٥/٢٣٦٢/٥)، ومسلم في صحيحه كتﷺاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٢/١٩٦٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتب المناقب / باب: قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذا خليلا) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم . 3/١٣٤٢//٣٤٧٠ متفق عليه .

فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ – سُبْحَانَهُ – وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ الثَّنَاءُ لَكَانَ فِيمَا اشْتَهَرَ وَتَوَاتَرَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَهْلِ فِي مُوَالَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ كِفَايَةٌ فِي الْقَطْعِ بِعَدَالَتِهِمْ.

الخاتمة :

من ذلك نخلص إلى أن اعتراضات هذا الطاعن حول البخاري رحمه الله في صحيحه اعتراضات لا أساس لها من الصحة لأنه لم يعتمد في نقده على كتب أصول الراوية والنظر في طرق الحديث، والمدار الذي اتفقت عليه الطرق ، واللفظ الذي اتفقت عليه معظم الروايات ، ولذلك نتج عنه طعن لا أساس له من الصحة ، كما استمر طعنه في صحابة رسول الله ﷺ متهما بعضهم بما هم براء منه ، ومتمسكا بمواقف لبعضهم الآخر قد فهمت وفسرت وأوضح علماء السنة المقصود بها.

لذلك كانت النتيجة هي أن كتابه بعيد كل البعد عن الواقع من حيث تناقض الروايات ، و عدم معرفة لمنهج البخاري رحمه الله في صحيحه ، ولذلك قمت مستعينة بالله بتخريج الأحاديث التي أثار بها الشبه ، وذكر أوجه الحديث ، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف ، وذكر بعض أقوال العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى ، وبيان عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وبيان برائتهم مما نسبه إليهم بالروايات الصحيحة .ونسأله وحده القبول .

التوصيات :

يوصي الباحث السائرين على هذا الدرب بضرورة الخوض في مغمار الشبهات المثارة حول السنة النبوية وناقليها فهم حماتها وحملة راية الدفاع عنها، وضرورة دراسة طرق تفنيد الشبهات والرد عليها ردا علميا صحيحا عادلا، والإسهام في تصحيح صورة كتب رواية الحديث التي تشككك في السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي .

المصادر و المراجع

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المؤلف: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (ت ٦٣٠ هـ) . الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ).الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.عدد الأجزاء: ١٨ (الأخير فهارس).

٣ -إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ). الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ]

المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

٥-الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيرو ن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ .

٦- البداية والنهاية ، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧-تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ) ، ط١ ،الطبعة: الأولى،.١٤٠٩

٨- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) . المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (الثانية،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

٩-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢.

١٠-توجيه النظر إلى أصول الأثر ، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م,عدد الأجزاء: ٢.

١١-تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ] ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ،الطبعة: الأولى.

١٢-التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ -.

١٣-التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة [السفر الثاني] ، تأليف: أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (المتوفى عام ٢٧٩) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.

١٤-التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) ، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م,

١٥- الجامع الكبير (سنن الترمذي) ،المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م ،عدد الأجزاء: ٦.

١٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٧- الجرح والتعديل،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٨-الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)
الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٩-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي ،الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

٢٠-رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى (٣٦٦)

٢١-سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ,عدد الأجزاء:٧.

٢٢--سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.عدد الأجزاء:٢.

٢٣-السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤-السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، رِواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ

الشافعي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٢٦-شرح مشكل الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٧-شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى» ، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي . الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جد .الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٢٨- صحيح البخاري ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ٧ .
٢٩- صحيح مسلم ،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ،عدد الأجزاء: ٥.
٣٠-طبقات الحنابلة ، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
٣١-الطبقات الكبرى ، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد
دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
٣٢-العلل ومعرفة الرجال ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.
٣٣-غريب الحديث ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي

البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤

٣٤-فتح الباري بشرح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٣٥-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٣٦-الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، وكذلك حاشية صحيح البخاري - بحاشية السهارنفوري - ت الندوي (أحمد علي).

٣٧-كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٣٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩-مسند الموطأ للجوهري ، المؤلف: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت ٣٨١هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٤٠-معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤١-منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد

الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٤٣–المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ) تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،عدد الأجزاء: ٢٤ (٢٢ والفهارس) ،الطبعة الأولى.
٤٤–المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.
٤٥–المستصفى / المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٦–المصنف ،ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا]المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)الطبعة: الثانية.
٤٧–المعجم الكبير ،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، الطبعة: الثانية.
٤٨–المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨.
٤٩–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر الشافعي،

الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م.

٥١-الوافي بالوفيات ، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.